الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة نهاية الدراسة للحصول عل شهادة ماستر

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

بعنوان:

الحماية الجزائية للمتعاملين بالشيك

من تقديم الطالبة:

بوهدة فطيمة

تحت إشراف الأستاذة:

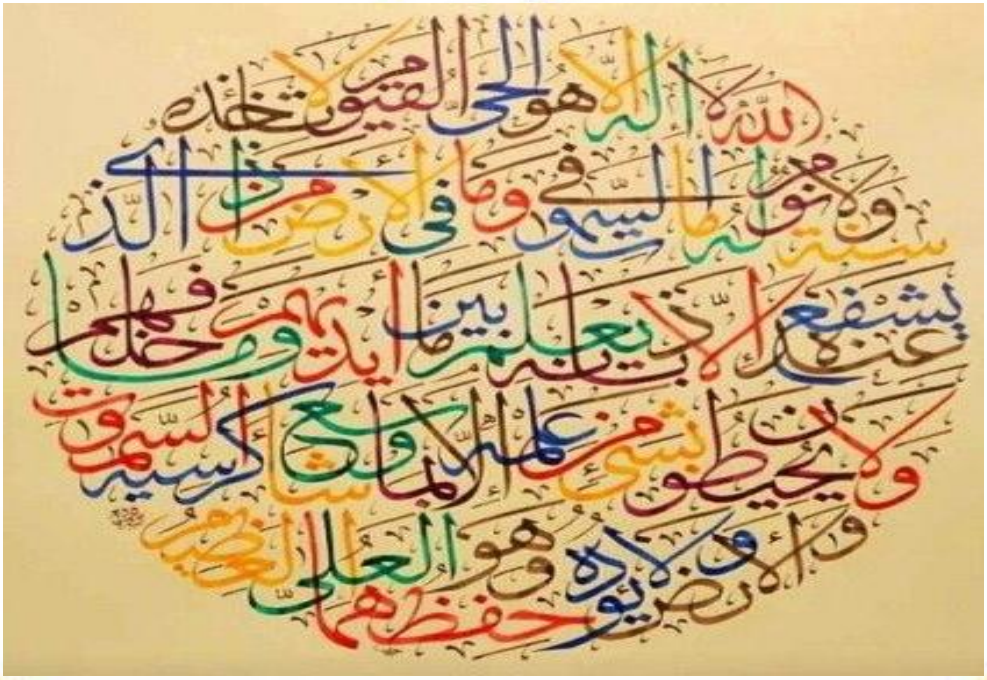
د./ شريد وسيلة

لجنة المناقشة:

د. بن تغري موسى	جامعة المدية	رئيسا
د. شريد وسيلة	جامعة المدية	مشرفا ومقررا
د. بوصوار ميسوم	جامعة المدية	مناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم



إهداء

إلى والديَّا برا وإحسانا، وشكرا وعرفانا.

إلى عائلتي الكبيرة تقديرا واعتزازا. ووحيدها "أحمد ياسين"

إلى أسرتي الصغيرة " زوجي، ❤

وأبنائي  "ألاء" و"محمد يونس" حبا وامتنانا.

إلى أخا ثقة عند ابتلاء الشدائد، "أحمد طريفي"

إلى أحبتي من الزملاء في العمل "موظفو مكتبة كلية التكنولوجيا وكلية العلوم بجامعة المدية" تذكرا ووفاء.

إلى زميلاتي بالدراسة رشيدة وأسماء وإخلاص وفاطمة الزهراء

إلى روح ابن خالتي عبد الله الطاهرة رحمه الله

إلى كل من أهداني الكلمة الطيبة

إلى من أراد بنا كسرا، إلى كل من خذلنا، إلى كل من رآنا بعين ناقصة

إلى كل هؤلاء، أهدي لهم عملي الجد متواضع.

تشكرات

قال تعالى: ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾

أشكر الله وأحمده حمدا كثيرا فله الحمد والرضا حتى يرضى، وله الحمد إذا رضي، وله الحمد بعد الرضا.

أتوجه بالشكر والعرفان وعظيم الامتنان إلى من مدت لي يد العون ولم تبخل عليا بنصائحها، إلى من دعمتني وشجعتني كلما اهتزت ثقتي بنفسي، إلى صاحبة الفضل إلى أستاذتي الدكتورة "وسيلة شريد"

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى كل أساتذة القانون الجنائي دفعة 2021/2020، على ما قدموه لنا رغم الظروف الاستثنائية الصعبة التي نعيشها.

كما أتقدم إلى السيد عميد كلية التكنولوجيا "باشن مراد" والسيد "كباش الطاهر" والسيد "صاري أحمد أيوب"، بكل عبارات الشكر والتقدير والتي لن توافيهم حقهم، فجزاهم الله عني كل خير.

إلى السيدة "لمياء بن حمدي" والسيد "عمر فيطاس" العاملون بمكتبة الكلية، الذين لم يبخلوا عني بأبسط المساعدة.

أشكر كل من ساعدني من قريب أو بعيد.

إلى كل هؤلاء، منحكم الله الجزاء الأوفى.

قائمة الرموز والمختصرات:

الاختصار	الدلالة
ق.ع.	قانون العقوبات
ق.ت.	القانون التجاري
ق.إ.ج.	قانون الإجراءات الجزائية

مقدمة

مقدمة

مقدمة:

عادة ما يتم الوفاء بالالتزامات المالية وفق ما هو متعارف عليه قانونا وعرفا نقدا، ونظرا للتطور الاقتصادي وضخامة المعاملات التجارية وما تقتضيه من الاحتفاظ بكمية هائلة من النقد نشأ الشيك كأداة مستحقة الوفاء لدى الاطلاع وتغني عم استعمال النقود في المعاملات.

ولقد أولى المشرع اهتماما بالغا لهذه الورقة التجارية دون غيره نظرا لاتساع المجال لجرائم الأموال عن طريق إصدار شيكات دون رصيد أو برصيد غير كاف أو بتقديم شيكات مزورة.

وضمانا للثقة الواجب توافرها في التعامل بالشيك وما تمثله من تسيير وتسهيل للمعاملات المالية والتجارية بالمجتمع ، أقرَ المشرع حماية جزائية لهذه الورقة والمتعاملين بها نصوصا زجرية موزعة بين القانون التجاري المعدل والمتمم بموجب القانون 02/05 المؤرخ في 2005/02/06 وقانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 ولعل الهدف من إقرار هذه الحماية هو الانتشار الكبير لجرائم الشيك على رأسها جريمة إصدار شيك بدون رصيد والدعاوى المتعلقة بها هذا من جهة ، ومن جهة أخرى أن هذه الجرائم تثير مشاكل قانونية طابعها الدقة والتعقيد وسيتم من خلال هذا الموضوع التعرف على مظاهر الحماية الجنائية للشيك والمتعاملين به من خلال الحماية الموضوعية والمتمثلة في مجموعة الأفعال المجرمة الماسة بالمصلحة المراد حمايتها، والحماية الإجرائية المتمثلة في الأساليب الردعية وتوقيع لجزاء.

وموضوع بحثنا هذا يعتبر من الدراسات الهامة التي توضح دور المشرع في تجسيد وتكريس الثقة والائتمان التي أنشأ الشيك من أجلها، إضافة الى التعرف على مظاهر الحماية لهذا المحور من خلال وسائل الردع لكل من يحاول المهمة التي وجد من أجلها كونه أداة وفا لتمكين الحامل من استيفاء حقه الوارد بالشيك.

وما دفعني لاختيار هذا الموضوع هو أهميته الكبيرة، فهو رغم اهتمام الكثير به منذ زمن غير بعيد إلا أن الانتشار الواسع للقضايا المتداولة في أروقة المحاكم بهذا الشأن لا تزال مستمرة ليومنا هذا، أضافة لهدف إثراء المكتبة القانونية بهذا البحث لخدمة طلبة القانون ولو بشكل بسيط.

أما الدافع الموضوعي المباشر هو توضيح عدة نقاط أهمها:

العواقب الوخيمة الناجمة عن جهل التعامل بالشيك او غياب الثقافة القانونية للتعامل بالشيك.

توزيع نصوص الحماية الجزائية بين القانون التجاري وقانون العقوبات ومشكلة التناقض الموجود في تفسير النصوص القانونية لدى القضاء التي تزخر بها المحكمة العليا.

غفلة المشرع عن بعض الجرائم المستحدثة ومشكلة الإحالة من قانون لآخر في ظل النقص الواضح في التشريع العقابي.

ومن خلال دراستي واجهتني صعوبات أولها كثرة المراجع الخاصة بجرائم الشيك مما أدى لصعوبات التحكم في الموضوع بسبب الكم الهائل من المعلومات، ثانيا أن معظم البحوث السابقة تناولت جرائم الشيك بصورة عامة وعلى رأسها جريمة إصدار شيك دون رصيد ويشكل مقتضب دون أن يتم الإحاطة بأهم المشكلات العملية التي تثيرها هذه الجرائم خاصة ضمانات القانونية لحقوق الحاملين والشيك والمتعاملين به ناهيك عن غياب نصوص موحدة خاصة بالشيك.

أما عن إشكالية الموضوع تكمن في:

إلى أي مدى استطاع المشرع إضفاء الحماية الجزائية للمتعاملين بالشيك؟

-وتتفرع عن الإشكالية جملة من التساؤلات الفرعية

- هل وفق المشرع في منح ضامنات للمتعاملين بالشيك كافية عندما وزع نصوص الحماية بين القانون التجاري وقانون العقوبات؟

-ما هو تأثير تعديل القانون التجاري 02/05 المؤرخ 2005/02/06 بعد إلغاء المادتين 538 و539 منه والإحالة على قانون العقوبات؟

-ما هو تأثير تعديل قانون العقوبات 23/06 المؤرخ 2006/12/20؟ وهل العقوبات الواردة فيه كافية للحد من جرائم الشيك؟

-هل نجح التعديل الأخير للقانون التجاري وقانون العقوبات في المتابعة والجزاء في جرائم الشيك؟

- وفي محاولة عرض مظاهر الحماية الجزائية في القانون التجاري وقانون العقوبات وللإجابة على الإشكالية موضوع الدراسة اعتمدت المنهج التحليلي من خلال تحليل وتبسيط النصوص القانونية وشرح الإجراءات المتابعة لاستنتاج أهم مظاهر الحماية للشيك والمتعاملين به.

كما وقد استعنت بالمنهج المقارن من خلال مقارنته تشريعات بعض الدول وما استقر عليه المشرع الجزائري

أما بخصوص الدراسات السابقة فنجد كل من:

1/ الحضر زرارة، جرائم الشيك، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المصري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة الحاج لحضر باتنة.

2/ جمال حاج يوسف. الأحكام الجزائية متعلقة بالشيك بحث لنيل شهادة ماجيستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية جامعة الجزائر سنة 2002.

3/ نابتي السعيد مذكرة لنيل إجازة من المدرسة العليا للقضاء دفعة 2015 سنة 2007.

وبناء على تقدم ولمعالجة الإشكالية تضمنت خطة البحث فصلين:

الأول بعنوان الحماية الجزائية الموضوعية للمتعاملين بالشيك حيث خصصتا المبحث الأول لجرائم إصدار الشيك دون رصيد أما المبحث الثاني فتناولت فيه الجرائم المرتبطة بتغيير حقيقة الشيك.

أما الفصل الثاني الخاص بالحماية الجزائية الموضوعية للشيك فتطرقت فيه لإجراءات المتابعة في جرائم الشيك في مبحث أول، أما المبحث الثاني فتعرضت فيه للجزاءات المقررة في جرائم الشيك في القانون التجاري وقانون العقوبات، وكذا مسألة التعويض في ظل المتابعة المدنية.

الفصل الأول:

الحماية الجزائية الموضوعية للمتعاملين بالشيك

تمهيد:

أخذ الشيك اهتماما بالغا من المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات العربية دون غيرها من الأوراق التجارية باعتباره ورقة تقوم بين الأفراد أنفسهم أو التجار أو الشركات مما استوجب تدخل المشرع لمعالجة النصوص المتعلقة بالشيك وكذا الجرائم الناشئة عن إصدار هذه الورقة بأي صورة من الصور المنصوص عنها في التشريع الجزائري كونها تثير مشاكل قانونية طابعها الدقة والتعقيد والتضارب في الآراء، فقد حاول هذا الأخير اتساع حماية جزائية لهذه الورقة وللمتعاملين به في ظل الانتشار الواسع للإجرام في هذا المجال فمنها من يمس مخل الشيك (النقود) ومنها ما يمس حقيقة الشيك كورقة تجارية، وهو ما تناولته من خلال تقسيم الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: جرائم إصدار الشيك دون رصيد.

المبحث الثاني: جرائم متعلقة بتغيير حقيقة الشيك.

المبحث الأول: جرائم اصدار شيك بدون رصيد

تعد جريمة إصدار شيك بدون رصيد من الجرائم المستحدثة التي عرفتها جل التشريعات من بينها التشريع الجزائري حيث نص عليها في قانون العقوبات في القسم الثاني من الفصل الثالث تحت عنوان " النصب وإصدار الشيك دون رصيد"، كما جرمها القانون التجاري وكل ذلك حرصا منه على إحاطة الشيك والمتعاملين به حماية جزائية واسعة بهدف التشجيع على التعامل به كونه أداة وفاء تحل محل النقود في تسوية المعاملات بين الناس، وللتفصيل أكثر سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى أركان هذه الجريمة من خلال المطلب الأول سنتناول الركن المادي وفي مطلب ثاني إلى الركن المعنوي وفي مطلب ثالث جرائم الشيك التي يرتكبها غير الساحب في جريمة اصدار الشيك.

المطلب الأول: الركن المادي لجريمة إصدار الشيك بدون رصيد

تضمن قانون العقوبات النص << ... يعاقب بالحبس كل من أصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد وقابل للصرف، أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك أو قام بسحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك أو منع المسحوب عليه من الصرف...>>[1].

وبعد استقراء النص نستنتج أن السلوك الاجرامي الذي يتحقق به جريمة إصدار الشيك دون رصيد تمثل في اصدار شيك لا يمكن للمستفيد تحصيل قيمته بمجرد الاطلاع عليه لأسباب تعود للساحب، إذن فالركن المادي لجريمة اصدار شيك دون رصيد يقوم على عنصرين اثنين هما:

-إصدار شيك.

-عدم وجود رصيد كاف.

[1]-أنظر المادة 347 من الأمر 66-156 المؤرخ في 08 صفر 1386 الموافق ل 08 يوليو 1966 المتضمن قانون العقوبات. المعدل والمتمم لقانون 06/20 المؤرخ في 2020/04/28، الجريدة الرسمية العدد 25 المؤرخ 29/ أفريل 2020.

الفرع الأول: إصدار الشيك

وجب أولا تحديد مفهوم الشيك قبل التطرق للإصدار.

أولا: تعريف الشيك

لقيام إصدار شيك بدون رصيد وجب إذن أن تكون الورقة المحررة شيكا، وبما أن قانون العقوبات لم يرد تعريفا له شأنه شأن القانون التجاري غير أنه باستقراء المواد 472-474 من القانون التجاري نستنتج: " أمر مكتوب من الساحب إلى المسحوب عليه بأن يدفع بمجرد الاطلاع عليه مبلغا من النقود لمصلحة من يحدده الأمر"[1].

كما أن المشرع المصري عرفه بأنه صك مكتوب وفقا لأوضاع شكلية حددها العرف بموجب أمر الساحب المسحوب عليه بأن يدفع مبلغ معين من النقود بمجرد الاطلاع لشخص معين أو لإذنه أو لحامله[2].

وعرفته المشرع الأردني " صك محرر من قبل شخص هو الساحب يأمر فيه مصرفا هو المسحوب عليه بأن يدفع مبلغا من النقود عند الاطلاع لمصلحة شخص ثالث وهو المستفيد أو لمصلحة شخص يحدده المستفيد أو الحامل[3].

رغم اختلاف والتعدد في التعريفات إلا أنها لا تخرج عن معنى واحد وهو وجود محرر يحل محل النقود في الوفاء، كما أن الشيك يفترض وجود ثلاثة أشخاص الساحب وهو الموقع على الشيك والمسحوب عليه وهو المؤسسة المالية والمستفيد وهو من حُرر الشيك لمصلحته.

وبالرجوع لنص المادة 472 ق. ت. ج نجدها حددت البيانات الجوهرية الواجب توافرها في الشيك كالتوقيع (الساحب)، وتحديد المبلغ الواجب الدفع وبيان المسحوب عليه، فغياب هذه البيانات لا يعتبر الأمر شيكا في القانون التجاري على عكس القانون الفرنسي الذي استقر على غير ذلك ويُقر ببقاء الحماية الجزائية للشيك المعيب لأن العبرة بالمظهر الخارجي[4].

[1]-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الطبعة العشرون، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2018، ص 325.

[2]-مصطفى مجدي هوجة، المشكلات العملية في جرائم الشيك، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، كلية الحقوق، الإسكندرية، سنة 2005، ص09

[3]-أيمن حسين العريمي، المسؤولية الجزائية عن جرائم الشيك في ضوء الفقه وأحكام القضاء، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2008، ص 16.

[4]-أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 326.

ثانيا: تعريف الإصدار

ويقصد بالإصدار: تسليمه للمستفيد بما يفيد طرحه للتداول، ويكون بخروج الشيك من حيازة الساحب أو من يمثله إلى حيازة المستفيد أو من يمثله"

ومن ثم فالإصدار يقتضي التحرير المادي للشيك وعرضه للتداول[1].

ونستخلص من التعريف أن جنحة إصدار تتكون من عنصرين إثنين هما:

-إنشاء الشيك.

-طرح الشيك للتداول.

فأما إنشاء الشيك هو عمل إرادي ينشأ بإدارة الساحب المنفردة وحدها[2].

ويتمثل في تحرير الشيك وكتابته بمليء الفراغات من بيانات اللازمة حتى لا تضيع على الشيك الحماية الجزائية المطلوبة أما طرحه للتداول فهو التخلي عن الحيازة النهائية من الساحب ودخوله في حيازة المستفيد عن طريق تسليمه[3].

فالقانون يعاقب على الإصدار[4] وليس على الإنشاء، فمن أصدر شيكا ثم سُرق منه فلا يتعرض للعقاب إذا كان الشيك بدون رصيد[5].

ويكمن الفرق بين **إنشاء** الشيك **وإصداره** في كون الإنشاء سابق للإصدار الذي هو من قبيل الأعمال التحضيرية التي لا يعاقب عليها القانون بمعنى أن القانون لا يعاقب على تحرير الشيك دون طرحه

[1]-قرار جنائي 1999/11/22، ملف رقم 220829، غير منشور أشار إليه بوسقيعة، المرجع السابق، ص326.

[2]-محمد محده، جرائم الشيك دراسة قانونية وفقهية مدعمة بقرارات والأحكام القضائية، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، سنة 2004، ص19.

[3]-بلغيث ياقوتة، جريمة إصدار شيك دون رصيد في قانون العقوبات والاجتهاد القضائي، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 13، سنة 2005، ص 09.

[4]- ولتوضيح المقصود بإصدار الشيك يقتضي الأمر استبعاد الحالات التي لا يتحقق فيها الإصدار:

-إنشاء الشيك وكل ما سبق عملية طرح الشيك للتداول يعد من قبيل الأعمال التحضيرية التي لا يعاقب عليها المشرع.

-تظهير الشيك لا يدخل في معنى الإصدار ولو لم يكن للشيك المظهر رصيد قائم وقابل للسحب (لا يدخل في الإصدار كل شيك لاحق على طرحه للتداول).

-لا يعد إصدار للشيك قيام الساحب بتحريره لمصلحة نفسه ثم يقدمه للمسحوب عليه وهو يعلم بعدم وجود رصيد هنا لا يتحقق الإصدار لعدم طرحه للتداول لأنه في حوزة الساحب، راجع نابتي سعيد الحماية الجزائية للشيك، مذكرة لنيل إجازة من المدرسة العليا للقضاء دفعة 15، سنة 2007، ص 10-11

[5]-أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص326.

للتداول طالما لم يُسلم المستفيد، في حين يعاقب على التداول باعتباره الفعل المكون للجريمة أي أن فعل الإصدار يقتضي التخلي، والتخلي الواجب لقيام النشاط الإجرامي تجب أن يكون نهائيا وإراديا عن حيازة الشيك للمستفيد (أو الحاصل) فانتفاء الإرادة تنفي الركن المادي لهذه الجريمة، فمن فقد الشيك (فارغ) أو يسرق منه، وبادر الساحب بإصدار أمر بعدم الدفع فإنه يكون بإمكان الساحب إثبات أنه لا دخل لإرادته في التخلي عن حيازة الشيك وهنا يكون الركن المادي غير قائم[1]، وقد يُثار التساؤل حول ارسال الشيك في صندوق البريد وتحقق فعل الإصدار بمجرد ارسال الخطاب أو بتلقي المستفيد ذلك الخطاب؟

رأينا أن فعل الإصدار تم تسليمه إلى المستفيد أي بانتقال حيازة الشيك من الساحب إلى المستفيد انتقالا مقرونا بالإرادة بمعنى أنه لا يكتمل فعل الإصدار إلا بتغيير حيازة تغييرا نهائيا بإرادة الأطراف فمجرد خروج الشيك من حيازة الساحب لا يكفي لقيام الإصدار إذ لم يكن دخل في حيازة الساحب خاصة إذ كان باستطاعته استرداده، بمعنى أن الرسالة تبقى على ملكية المرسل إلى أن يتسلمها المرسل إليه أي أن الفعل الإجرامي لا يتحقق إلا باستلام المستفيد الرسالة المتضمنة للشيك[2].

وتجدر الإشارة إلى أن فعل **الإصدار** يختلف عن **التظهير**، كون أن هذا الأمر هو تحويل الشيك من المستفيد إلى مستفيد آخر يترتب عليه نقل ملكية القيمة النقدية للشيك من الأول إلى الثاني بمعنى أن الإصدار نشاط يصدر عمن أنشأ الشيك وبه يُطرح الشيك للمرة الأولى، أما التظهير فهو يصدر عن المستفيد وبه يحول حصة فيه إلى مستفيد آخر جديد أي أن فعل الإصدار بالنسبة للشيك يقع مرة واحدة، أما التظهير فهة يتعدد بتعدد حملة الشيك المتعاقبين أثناء تداوله[3].

الفرع الثاني: عدم وجود رصيد كاف

يعرف الرصيد أو مقابل الوفاء بأنه مبلغ من النقود لدى البنك موضوع رهن تصرف الساحب بموجب اتفاق صريح أو ضمني فيما بينهما، ووضع المسحوب عليه النقود رهن تصرف الساحب وهو ما يخول هذا الأخير إصدار أمر المسحوب عليه لصالح المستفيد ويترتب على إصدار الشيك وتسليمه للمستفيد نقل ملكية الرصيد إلى المظهر إليه[4].

[1]-بلغيث ياقوتة، المرجع السابق، ص 11.

[2]-جمال حاج يوسف، الأحكام الجزائية المتعلقة بالشيك، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، سنة 2002، ص 22.

[3]- جمال حاج يوسف، المرجع السابق، ص 25.

[4]-سامية معمري، جرائم الشيك، مذكرة تكميلية لنسل شهادة ماستر، قانون الجنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، سنة 2014-2015، ص 20.

ولقد أجمعت جُل التعاريف على أن مقابل الوفاء هو دين في ذمة المسحوب عليه ويجب أن تتوفر فيه جملة من الشروط[1].

ولقد حصر المشرع فعل الساحب الذي من شأنه أن تحول دون حصول المستفيد على قيمة الشيك عند تقديمه للمسحوب عليه في ثلاثة أشكال منصوص عنها في الفقرة الأولى من المادة 374 ق.ع. والشكل الرابع في الفقرة الثانية من نفس المادة.

أولا: عدم وجود رصيد قائم وقابل للصرف وكاف

وهي الصورة المثلى لجريمة إصدار شيك دون رصيد التي يرتكبها الساحب أو يستوجب قيامها ألا يكون للساحب رصيد أو رصيد غير كاف في ذمة المسحوب عليه وقت إصدار الشيك لأنه يفترض من الساحب التأكد من وجود رصيد منه لدى المسحوب عليه أي قبل دفع الشيك للتداول (الإصدار) وعمليا يكفي وجود الرصيد عن تقديم الشيك للدفع، لكن الجريمة تكون قائمة إذا كان الرصيد غير كاف وقت إصدار الشيك وإن مُلأ بعد الإصدار[2]، والعبرة في ذلك خشية تماطل الساحب في إبطال الوفاء وحماية للساحب والحامل نفسه على اعتبارهما متعاملين بالشيك.

كما تعتبر جريمة إصدار شيك بدون رصيد قائمة إذا كان الرصيد قائما وغير قابل للسحب بسبب حجز قضائي شرط أن يكون الساحب على علم بذلك.

إذن فجريمة إصدار الشيك دون رصيد تقوم في حالة الانعدام الكلي للرصيد أو في حالة الرصيد الجزئي حيث يجب أن يكون مساو بالقيمة للشيك وعليه الرصيد المنتقص يُعد منعدم كليا[3].

[1]-الشروط التي يجب توافرها في الرصيد، وهي أن يكون مقابل الوفاء دينا نقديا ومحقق الوجود غير محتمل ولا يمكن أن يكون شيئا آخر غير النقود كالقيام بعمل أو تسليم بضاعة.

-أن يكون قابلا للتصرف فيه وموجود أي خالي من النزاع طبقا لاتفاق صريح أو ضمني مبين الساحب والمسحوب عليه.

-أن يكون مساويا على الأقل لقيمة الشيك، وهذا المبلغ هو محل الالتزام في الشيك أي إذ يفي المبلغ بقيمة الشيك، راجع لخضر زرارة جرائم الشيك دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المصري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2013-2014، ص223.

[2]-أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 326-327.

[3]-أمينة هارون، الحماية الجنائية للشيك، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة المدية، سنة 2019-2020، ص 09-10.

ثانيا: سحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك

سحب الرصيد الذي تقوم به الجريمة هو الفعل الذي يقوم به الساحب لاسترداد كل أو بعض رصيده لدى المسحوب عليه قبل أن يحصل المستفيد على مبلغ الشيك ويتحقق هذا الفعل بكل وسيلة تؤدي لانعدام الرصيد كله أو بعضه حيث يصبح الباقي غير كاف للوفاء بقيمة الشيك، وعليه يجب أن يبقى الرصيد قائما منذ تاريخ إصدار الشيك ويدفع قيمته من طرف المسحوب عليه عند تقديمه وهذا ما خلص إليه القضاء الجزائري[1] لأن المحكمة اعتبرت تقديم الشيك بعد تاريخ الاستحقاق أي بعد المدة التي تقدم فيها الوفاء المحددة (المادة 501 قانون تجاري) ب 20 يوم تعتبر كافية لقيام الجريمة هنا نقوم الجريمة حتى إن قدم الشيك للمخالصة بعد شهور من تحريره، وعللت المحكمة العليا ذلك تارة على أساس أنه بإصدار الشيك تنتقل ملكية الرصيد إلى ذمة المستفيد ومن ثم لا يتمتع الساحب بعد ذلك بأي حق على هذا الرصيد وتارة على أساس المادة (01/503 قانون تجاري)[2] التي تنص على أنه في حالة توافر الرصيد تجب على المسحوب عليه أن يستوفي قيمة الشيك حتى بعد انقضاء آجاله المحددة

كما تجوز تقديم الشيك للمخالصة قبل اليوم المعين فيه كتاريخ إصداره وهذا تحصيل لطبيعة الشيك الذي هو أداة دفع وأداء في الحال وليس ائتمان وعلة تجريم هذه الحالة أن الساحب في اللحظة التي يصدر فيها شيكا لفائدة الغير يكون المبلغ محل الشيك من الناحية القانونية قد انتقلت ملكيته لفائدة من صدر الشيك لمصلحته (المستفيد) وعليه لا تجوز للساحب (مصدر الشيك) تحت أي ظرف أن يقوم بسحب المبلغ أو استرداده تحت طائلة الإدانة[3].

ثالثا: إصدار أمر للمسحوب عليه بعدم الدفع

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة إذا أمر الساحب المسحوب عليه بعدم الدفع بدون مبرر قانوني، وعلة تجريم السلوك هو حماية الشبكات في التداول وقبولها في المعاملات بين الناس على اعتبارها تقوم مقام النقود[4].

[1]–قرار جنائي 1981/06/11 ملف رقم207752 وقرار 1981/12/10 ملف رقم 207753 غير منشورين أشار لهما بوسقيعة المرجع السابق، ص327.

[2]– القانون رقم 59/75 المؤرخ في 26/ 03/ 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالقانون رقم 20/15 المؤرخ في 2015/12/30 الجريدة الرسمية العدد 71 المؤرخة في 2015/12/30

[3]–أمينة هارون، المرجع السابق، ص11.

[4]–أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 328.

غير أن المشرع خرج عن هذا الفعل بموجب المادة 503 قانون التجاري، حيث أجازت للساحب إصدار أمر للمسحوب عليه بعدم الدفع وذلك في حالتين:

الحالة الأولى: في حالة ضياع الشيك: ويدخل في حكم الضياع السرقة أو الاعتداء عليه بالعنف أو التهديد حيث قضت المحكمة أنه على الساحب في حال السرقة أمر المسحوب عليه بعدم الدفع شرط تقديم الدليل القاطع المؤكد للإدعاء وهو حكم قضائي نهائي يقضي بالإدانة من أجل السرقة.

الحالة الثانية: في حالة إفلاس حامل الشيك حيث يجوز للساحب معارضة المسحوب عليه من طرف قيمة الشيك[1].

رابعا: إصدار شيك واشتراط عدم صرفه (كضمان)

التشريع الجزائري هو من التشريعات القليلة التي نصت على هذه الصورة لأن أصل الشيك الوفاء وليس الائتمان، ودفع الشيك من الساحب مع علمه أنه بدون رصيد واشتراط عدم تقديمه للسحب لدى المسحوب عليه لمدة قد تطول أو تقصر يُغير من طبيعة السند ويذهب قيمته ويزعزع الثقة لدى المتعاملين به عن طريق طرحه للتداول وهو ما يتوخاه المشرع من التجريم وهذا ما أكدته المحكمة العليا الشيك هو أداة دفع في الحال وليس أداة قرض للتسديد مستقبلا تمتد لصاحبها إرجاء التسديد...

والركن المادي لهذه الصورة يتكون من إصدار الشيك واشتراط الساحب عدم صرفه في الحال بهدف توفير مقابل الوفاء ويكون ذلك في حالتي:

-إعطاء شيك موقع على بياض.

-تأخير تاريخ الشيك.

وهذا ما أكدته المحكمة العليا تسليم الشيك إلى المستفيد موقعا على بياض لا يعفى صاحبه من المسؤولية الجزائية في حالة ما إذا قدم للمخالصة وتبين أنه دون رصيد، أما الشيك المتأخر تاريخه فهو واجب الدفع لدى الاطلاع وطل شرحا مخالف لذلك ليس له اعتبار[2].

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى إذا الركن المادي وحده غير قادر لقيام جريمة إصدار شيك دون رصيد فلابد من ركن معنوي على اعتبار أنها من الجرائم العمدية.

[1]-أمينة هارون، المرجع السابق، ص 11.

[2]-ثابتي السعيد، المرجع السابق، ص 13.

المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة إصدار شيك دون رصيد

يتحقق الركن المعنوي لهذه الجريمة بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء للشيك أو عدم كفايته لحظة سحبه واتجاه إرادته لطرحه للتداول من خلال تسليمه للمستفيد بمعنى أنها من الجرائم العمدية التي تستلزم وجود القصد الجنائي العام بعنصريه[1].

وإذا كان الإجماع حاصل على تصنيف هذه الجريمة من الجرائم العمدية، إلا أن الاختلاف يكمن في طبيعة القصد الجنائي المشترط، ومرد هذه الاختلاف راجع لتفسير عبارة " سوء النية " فلقد ثار خلاف عن مدى اعتباره عنصر في الركن المعنوي كقصد جنائي خاص يفهم منه نية الإضرار أو لا.

الفرع الأول: قيام القصد الجنائي

حتى يتوافر القصد الجنائي في جريمة إصدار شيك دون رصيد يجب أن يعاصر الركن المعنوي بشقيه العلم والإرادة السلوك الإجرامي والمتمثل في الإصدار.

أولا: تزامن الإصدار مع انتفاء الرصيد

علم الساحب وقت اصدار الشيك أنه لا يوجد رصيد في حسابه فالقصد الجنائي فعلا هنا متوفر، والجريمة قائمة ويتم تحديد الوقت الذي يعاصر فيه القصد الجنائي فعل الإصدار بالاستناد إلى التاريخ الوارد في الشيك والمعتبر كتاريخ إصداره[2].

ثانيا: انتفاء الرصيد اللاحق للإصدار

إن انتفاء الرصيد اللاحق يرتب قيام الجريمة في حق الساحب، فطول فترة إطلاق الشيك في التداول يبقى فعل الإصدار قائما فإن قام الساحب قبل ذلك بإعدام الرصيد الموجود بين أيدي المسحوب عليه كله أو بعضه لحق فعل الإصدار وصف الجريمة لأن فعله يحول دون حصول المستفيد على مبلغ الشيك باتجاه ارادته لذلك.

[1]-الوجدي عائشة، الحماية القانونية للشيك، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال، جامعة المدية، سنة 2016-2017، ص40.

[2]-ثاني السعيد، المرجع السابق، ص 16.

غير أن الساحب الذي يوجه أمر المسحوب عليه بعدم دفع مبلغ الشيك لعدم إمكانية التصرف فيه هنا ينظر في قصده الجنائي في تلك اللحظة مع العلم أن التسديد اللاحق لمبلغ الشيك لا يؤثر على قيام الجريمة بناء على ما جاءت بها المحكمة العليا في أحد قراراتها[1].

الفرع الثاني: سوء النية وموقف المشرع الجزائري

رغم وضوح المشرع الجزائري وتشديده للعقوبة في المادة 374 قانون العقوبات على أن جريمة إصدار شيك دون رصيد تقضي نية الساحب[2]، غير أن القضاء استقر على أن هذه الجريمة تقوم على توافر القصد الجنائي العام فقط، وأن سوء النية مفترض بمجرد علم الساحب بعدم وجود رصيد كاف في حسابه بل وأكدت أن الركن المعنوي للجريمة لا يتمثل في قصد الأذى والضرر لكن يستخلص من انعدام أو عدم كفاية الرصيد محاولة بذلك استبعاد فرض القصد الجنائي الخاص، وعليه:

فالقضاء الجزائري استقر على أن سوء النية يراد به القصد الجنائي العام ويتحقق بمجرد علم الساحب، وأن تقدير توافر عنصر سوء النية مسألة موضوعية متروك تقديرها لقضاة الموضوع يستخلصونها من وقائع الدعوى[3] وإعطاء مثل هذه النظرة إلى العلم كعنصر في القصد الجنائي سيؤدي إلى تبني تصور موضوعي للركن المعنوي في جريمة اصدار شيك دون رصيد[4].

وعليه افتراض سوء النية لم يرد نص عليه في القانون الجزائري بل استخلص من انعدام الرصيد أو عدم كفايته على عكس المشرع الفرنسي[5].

[1]- ثاني السعيد، المرجع السابق ، ص 17.

[2]-الوجدي عائشة، المرجع السابق، ص 40.

[3]أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 329-330.

[4]-قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1998/12/14 رقم 193309، المجلة القضائية، ص31، بشأن قضية (ن. ع) ضد (م. د) حيث قررت أن الحكم بالبراءة من جريمة اصدار شيك دون رصيد بحجة أن سوء النية غير ثابتة في حق المتهم عند إصداره الشيك لأن الأجل في جريمة اصدار شيك دون رصيد أنها تتحقق من أعطى الساحب شيكا لا يقابله رصيد ولا عبرة بعد ذلك بالأسباب التي دعت إلى اصدار الشيك بل العبرة بعلم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء له تاريخ اصدار وهو علم مفترض في حقه وعليه بتعيين نقض القرار المطعون فيه.

[5]-بعد قانون 1975 أصبح الركن المعنوي لجريمة الساحب أمرا صعبا لاشتراط نسوء النية، كقصد جنائي خاص وما فيه من صعوبة في الإثبات بأن الساحب أراد بفعله الإساءة بحقوق الغير والإقرار به... راجع أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص330.

المطلب الثالث: جرائم الشيك الأخرى التي يرتكبها غير الساحب في جريمة إصدار الشيك دون رصيد

يهدف إضفاء الحماية الجزائية للمتعاملين بالشيك لم يقتصر المشرع على تجريم أفعال الساحب في جريمة إصدار الشيك دون رصيد بل جرم بعض الأفعال التي يأتيها غير الساحب كونها تُضعف الثقة التي يفترض أن تكون بالشيك، وهذا ما سنوضحه من خلال هذا المطلب بثلاث فروع.

الفرع الأول: قبول أو تظهير شيك بدون رصيد أو برصيد غير كاف

أولا: قبول شيك بدون رصيد أو برصيد غير كاف

عاقب المشرع في عام المادة 2/374 ق. ع كل شخص يعلم أن الشيك المعطى وهو بدون رصيد غير كاف حفاظا على الشيك كأداة وفاء لا دفاعا للضرر الذي لحق المستفيد لأن المستفيد يعلم أنه دون رصيد ومع ذلك قبله ويُعد هذا بمثابة تنازل عن استيفاء حقه الفوري، وتقوم الجريمة على ركنيين المادي ويكون باستلام المستفيد للشيك ودخوله تحت حيازته دخولا حقيقيا، وإدخال المستفيد له تحت حيازته بدون رصيد أو برصيد غير كاف[1].

أما ركنها المعنوي فهي من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي العام والمتمثل في علم المستفيد أن الشيك دون رصيد ومع ذلك اتجهت إرادته لقبول هذا الشيك مع علمه أنه مجرم، ولا يشترط توفر القصد الجنائي الخاص[2].

ثانيا: تظهير شيك بدون رصيد

التظهير وهو تحويل الشيك من المستفيد إلى مستفيد جديد كما يترتب عليه نقل ملكية الشيك من الأول إلى الثاني، ويتم ذلك بمجرد الامضاء على ظهر الشيك وتسليمه للمستفيد الثاني[3].

[1]-محمد محده، المرجع السابق، ص 109.

[2]-بالرجوع لنص المادة 2/374 ق.ع. لم يشترط المشرع سوء النية كما فعل في الفقرة الأولى من نفس المادة بل اكتفى بانصراف علمه أنه دون رصيد ومع ذلك اتجهت إرادته لقبول شيك دون رصيد بغض النظر عن حسن أو سوء النية راجع محمد محدة، المرجع نفسه، ص 109-110.

[3]-أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 332.

والركن المادي لهذه الجريمة يتكون من إصدار شيك دون رصيد وتسليمه، فلا يمكن تصور جريمة تظهير دون فعل تسليم الشيك وإصدار الشيك وقبول الشيك دون رصيد وأخيرا تظهيره أو فعل التظهير وهو السلوك المجرم في هذه الصورة[1]، وعملية التظهير تؤكد طرح الشيك للتداول، ولابد من أن يكون هذا الأخير:

-تظهيرا كليا.

-ألا يكون معلقا على شرط.

-أن يكون صحيحا وسليما من الناحية القانونية.

-ألا يكون للشيك المظهر رصيد أصلا أو رصيد غير كاف...[2]

والفرق بين التظهير والسحب والإصدار يكمن في:

تظهير الشيك والسحب[3]: **السحب** هو السلوك الإيجابي من محرر الشيك ويتم بموجبه طرحه للتداول أول مرة ناقلا بذلك حيازة الشيك للمستفيد أما **التظهير** هو سلوك صادر من المستفيد مخولا به حقه في إصدار الشيك لمستفيد جديد، كما أن الإصدار لا يقع إلا مرة واحدة أما التظهير فيتعدد من خلال المستفيد وزمنه أثناء التداول.

أما الركن المعنوي لجريمة التظهير فهي من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة ومع ذلك تتجه إرادته لتظهير هذا الشيك ويشترط أن يكون العلم بعدم وجود الرصيد معاصر لفعل التظهير وإلا انتفت الجريمة قاصدا من خلال تداوله استغلال الغير والاثراء على حسابه[4]. مسألة الشروع والاشتراك في جريمة تظهير شيك دون رصيد، فيخص المادة 02/374 ق. ع. ج على أنه لا يعاقب على الشروع لعدم وجود نص صريح على ذلك وهو ما تضمنته المادة 31 قانون العقوبات

أما مسألة الاشتراك فتكون بنفس عقوبة الفاعل الأصلي[5].

[1]-محمد محدة، المرجع السابق، ص 112.

[2]-امينة هارون، المرجع السابق، ص 15.

[3]-أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 332.

[4]-محمد محدة، المرجع السابق، ص 114.

[5]-أمينة هارون، المرجع السابق، ص 16.

الفرع الثاني: جريمة إصدار أو قبول بشيك كضمان وتظهير مثل هذا الشيك

نصت عليها الفقرة الثالثة من المادة 374 ق ع [1]والشيك على سبيل الضمان، هو اشتراط عدم صرفه حالا وتأجيل صرفه إلى وقت لاحق، وهذا مخالف لطبيعة الشيك على اعتباره أداة وفاء وبهذا الصدد جرم المشرع تسليم الشيك على سبيل الضمان أو قبوله أو تظهيره وتتخذ هذه الجريمة ثلاثة صور وهي تسليم شيك كضمان وتظهير شيك أُصدر أو قُبل كضمان[2].

أولا: إصدار شيك سُلم كضمان

ويدخل ضمن تسليم الشيك كضمان تسليم شيك موقع على بياض وتتضمن هذه الجريمة ركنين مادي ومعنوي.

أما المادي فهو فعل الإصدار ويقصد به عرضه للتداول والتخلي عن حيازته للمستفيد، ومحل الجريمة هو الشيك الموقع على بياض (على سبيل الضمان)[3]، وجاء في هذا الصدد قرار المحكمة العليا " يسلم الشيك الموقع إلى المستفيد موقعا على بياض لا يعفي صاحبه من المسؤولية الجزائية في حالة ما إذا قدم للمخالصة وتبين أنه بدون رصيد[4]، ومن هذا الصدد أيضا الشيك المتأخر تاريخه فهو واجب الدفع لدى الاطلاع وكل شرط مخالف لذلك ليس له اعتبار[5].

أما الركن المعنوي لهذه الجريمة فهي من الجرائم العمدية التي لا تقوم إلا بتوافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، بمعنى علم الساحب نفسه أنه يقوم بتسليم شيك على سبيل الضمان وهو مخالف لطبيعة الشيك وبالرغم من ذلك تتجه إرادته لإصدار مثل هذا الشيك.

وعلى اعتبار أن هذه الجريمة جنحة ولا يعاقب عليها إلا بنص، فلا يعاقب على الشروع لعدم وجود نص صريح؟ أما الشريك فيعاقب بنفس عقوبة الفاعل الأول[6].

[1]-انظر المادة 374 ق ع.

[2]-أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 332.

[3]-أمينة هارون، المرجع السابق، ص 17.

[4]-قرار جنائي في 1998/12/14 ملف 193602، غير منشور، أشار إليه بوسقيعة، المرجع السابق، 332.

[5]-من المقرر قانونا أن يعاقب كل من أصدر بسوء نية شيكا وكل من قبل شيكا غير قابل للصرف فورا وجعله كضمان ومن هنا يتضح لا يشترط وحدة المتابعة بين المستفيد عدم السحب الفوري، فالمشرع وضح في المادة 500 من ق ت ان الشيك باطل ويسحب فور تقديمه للمسحوب عليه، راجع محمد محدة، المرجع السابق، ص 111.

[6]-أمينة هارون، المرجع السابق، ص 18.

ثانيا: قبول الشيك كضمان

وتتكون من ركنين الركن المادي والركن المعنوي:

الركن المادي هو إصدار سيك كضمان وهو الجريمة الأصلية فبدونها لا يمكن تصور جريمة قبول شيك كضمان، وكذا قبول شيك كضمان وهو السلوك الإجرامي حيث تعتبر المحكمة العليا أن تسليم شيك على بياض وقبوله على هذا النحو هما تسليم شيك وقبوله على سبيل الضمان[1].

الركن المعنوي فهي من الجرائم العمدية التي تتطلب عنصري العلم والإرادة (قصد الجنائي العام)، علم المستفيد أن الشيك يسلم له على سبيل الضمان ومع ذلك اتجهت إرادته لقبوله.

ومسألة الشروع هنا غير معاقب عليها لعدم وجود نص صريح، أما الاشتراك فيعاقب عليه بنفس عقوبة الفاعل الأصلي[2].

ثالثا: تظهير شيك أصدر أو قبل كضمان

عملية التظهير تؤكد طرح الشيك للتداول ويكون بتوقيع المظهر وهو المستفيد الأول على ظهر الشيك وتحويله إلى المستفيد الثاني وهو تصرف يمس بصالح حماها القانون فمنح المظهر للغير شيكا لا مقابل له فيه اضرارا له، كما أنه يزعزع الثقة التي يجب أن تكون في الشيك والمتعاملين به[3]، كما أن المشرع لم يبين نوع التظهير[4] الواجب توافره لقيام هذه الجريمة.

أما الركن المعنوي فهو يكتفي بالقصد الجنائي العام بما فيه من علم وإرادة دون حاجة لقصد جنائي إذ لم يشترط القانون سوء النية[5].

[1]-أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 332.

[2]-أمينة هارون، المرجع السابق، ص 19

[3]-محمد محدة، المرجع السابق، 111-112.

[4]-للتظهير ثلاث أنواع:

- تظهير تام: يقصد به التنازل عن الحق الثابت لشخص آخر في الورقة
- تظهير تأميني: وهو رهن الحق الثابت في الورقة التجارية إلى المظهر إليه ويشتمل على عبارة" القيمة ضمان أو القيمة رهن
- تظهير توكيلي: وهو المظهر كوكيل المظهر إليه في استيفاء حق الورقة التجارية ويشمل عبارة " القيمة للتحصيل أو القيمة للقبض.

[5]-أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 333.

والعلم المطلوب هنا هو العلم الحقيقي لا المفترض بأن استلامه للشيك كان على سبيل الضمان وليس الوفاء وقبل بعد صرفه أو سحبه لمدة معينة طبقا لما هو متفق عليه مع الساحب واتجاه إرادته لذلك[1].

ومحل الجريمة هو الشيك على سبيل الضمان، والشروع لا يعاقب عليه في هذه الحالة، أما الشريك فيعاقب بنفس عقوبة الفاعل الأصلي.

الفرع الثالث: قبول شيك بدون مكان أو تاريخ الإصدار

لم ينص قانون العقوبات على هذه الجريمة، بل اكتفى القانون التجاري بالمعاقبة عليها بالغرامة في المادة 537 ق ت في فقرتها الثانية[2].

والركن المادي لهذه الجريمة يتمثل بقبول المظهر الأول أو المظهر إليه هذا الشيك، وهي من الجرائم المرتكبة يوميا مثلها تحرير شيكات دون كتابة التاريخ ويقوم موظف البنك بإتمام البيانات الناقصة...

وتجدر الإشارة إلى أن الحكمة من تجريم هذا الفعل[3] هي:

الشيك الذي يخلو من ذكر مكان الإنشاء أو تاريخ التحرير يعتبر باطلا في نظر القانون التجاري وفق المادة 473 وبالتالي تظهير مثل هذا الشيك يعد باطلا من طرف المستفيد وسيضر بحملة الشيك اللاحقين.

- ذكر مكان الشيك ضروري لتحديد مواعيد تقديم الشيك للوفاء، وكذا حساب مدة التقادم وما يترتب من آثار على علاقة الحامل بالموقعين على الشيك.

- كما أن ذكر أهلية الشيك ضروري للتحقق من أهلية الساحب بتاريخ السحب ووجود رصيد بذلك التاريخ، فأهلية الساحب لا تتحدد بتاريخ عرض الشيك للوفاء بل بتاريخ إصداره، ويترتب على إغفال ذكر التاريخ في الشيك البطلان في مفهوم القانون التجاري.

- ذكر تاريخ غير صحيح في الشيك كذكر تاريخ لاحق لإصداره الفعلي أو سابق عليه لا ينفى عنه صفة الشيك لكنه يعرض الساحب للغرامة المنصوص عنها في المادة 537 من القانون التجاري الجزائري.

[1]-محمد محدة، المرجع السابق، ص 115.

[2]-تنص المادة 537" ق.ت. أن يكون المظهر الأول أو حامل الشيك ملزما شخصيا بأداء الغرامة نفسها دون أن يكون له حق الرجوع على أحد إذا كان خاليا من تبيان مكان أو تاريخ الإصدار أو كان يتضمن تاريخا لاحقا لتاريخ تظهيره أو تقديمه، كما يستوجب الغرامة المذكورة كل من دفع أو سلم على وجه المقاصة شيكا لا يشتمل على مكان إصداره أو تاريخه".

[3]-ثابتي السعيد، المرجع السابق، ص 21.

المبحث الثاني: الجرائم المرتبطة بتغيير حقيقة الشيك

خص المشرع الجزائري جرائم التزييف والتزوير في المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية في القسم الرابع من قانون العقوبات (219-220-221)، وعلى اعتبار الشيك سندا خطيا فشأنه شأن غيره من السندات القابلة للتزوير، فإن جرائم تزييف أو تزوير واستعمال الشيك المزور منصوص ومعاقب عنها بموجب أحكام المواد 375 قانون العقوبات والمادة 541 من القانون التجاري.

من خلال هذا المبحث سنتناول جريمة تزييف أو تزوير الشيك من خلال المطلب الأول، وقبول استعمال شيك مزور من خلال المطلب الثاني وإلى جريمتين لم يتطرق إليهما المشرع الجزائري صراحة جريمة الادعاء بالتزوير في مطلب ثالث وجريمة تسليم دفاتر الشيكات لا تحتوي بيانات قانونية في مطلب رابع.

المطلب الأول: جريمة تزوير أو تزييف الشيك

على اعتبار أن التزوير هو تزييف متعمد الحقيقة في الواقع أو البيانات التي يثبتها صك أو مخطط.[1]وبما أن التزوير يرتكب من غير الساحب قطعا ومن غير المستفيد غالبا (إلا في حالة الشيك الموقع على بياض)، فهو يقوم شأنه شأن أي جريمة للتزوير في سائر الأوراق وله ركنان مادي والآخر معنوي.

الفرع الأول: الركن المادي

يتمثل الركن المادي لجريمة تزوير أو تزييف الشيك في عنصرين اثنين التزوير والتقليد

أولا: التقليد

هو إنشاء كتابة شبيهة بأخرى أي أن يكون الخط المقلد هو نفسه الخط الأصلي ويراد به اصطناع شيك شبيه بالشيك القانوني.[2] ويقوم هذا الأخير على عنصرين اثنين وهما الاصطناع والتشابه ويكف

التقليد أن يكون هناك شبه كبير بين الشيك الحقيقي والشيك المقلد، وتقدير ذلك يكون لمحكمة الموضوع.[3]

[1]-جمال حاج يوسف، المرجع السابق، ص90.

[2]-أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص333.

[3]-سامية معمري، المرجع السابق، ص41.

ثانيا: التزوير

وهو تغيير حقيقة الشيك، وتغيير الحقيقة هو إبدالها بما يغايرها بإحدى الطرق المنصوص عليها قانونا وينجم عنها ضرر،[1] وهو أيضا التحريف المفتعل للوقائع أو البيانات المراد إثباتها في الشيك قصد الاحتجاج بها مخلفا ضرر مادي.[2]

ولا يشترط القانون تغيير الحقيقة برمتها بل يكفي أقل قدر من التغيير كأن ينصب على مضمون المحرر وبياناته كتغيير مبلغ الشيك أو تاريخ إصداره، أو انصب التغيير على واحد فقط من هذه البيانات، ومثالها أن يغير الفاعل في اسم المستفيد أو المبلغ المكتوب بالأحرف أو الأرقام.[3]

ويمكن تقسيم التزوير إلى أربعة عناصر وهي: محل تزوير، تغيير الحقيقة، طرق التزوير وقيام الضرر.

أ-محل التزوير:

يجب أن ينصب على تغير الحقيقة على محرر مكتوب (نص المواد 214-219 ق.ع.ج) ومحل الجريمة هو الشيك.[4]

ب-تغيير الحقيقة:

وهو نشاط المجرم في جريمة التزوير ويراد به وضع واقعة كاذبة في صورة واقعة صحيحة سواء من حيث تاريخه أو تقليد الإمضاء أو تغيير اسم المستفيد أو تغيير قيمة الشيك، ولا يعتبر تغييرا أي إضافة لمضمون المحرر أو حذف منه طالما أنه لا يؤدي لتغيير حقيقة المحرر، كما لا يشترط القانون تغيير الحقيقة برمتها بل قدر منه يكفي، مثالها تزوير توقيع الساحب، تغيير المبلغ المدون في الشيك أو يغير اسم المستفيد الحقيقي.[5]

ج-طرق التزوير:

حدد المشرع طرق التزوير في المادة 216 ق.ع المتحدثة وحصرها في أربعة طرق وهي:

[1]-أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص533.

[2]- محمد محدة، المرجع السابق، ص933.

[3]-أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص344.

[4]-أمنة هارون، المرجع السابق، ص22.

[5]- أمنة هارون، المرجع السابق، ص 22-23.

-تقليد الكتابة أو تزييف التوقيع.

-اصطناع اتفاقات أو نصوص أو التزامات أو مخالفات وإدراجها في المحررات.

-انتحال شخصية الغير أو الحلول محلها.

والعلة من حصر هذه الوسائل حتى لا يعتبر كل كذب في المحرر تزوير، ولقد استقر الاجتهاد على انه عند الحكم بالإدانة يتعين على محكمة الموضوع تبيان الوسيلة المستعملة في التزوير، أي أن يتضمن الحكم العنصر المادي المتمثل في مباشرة التزوير وتزييفه بطريق تقليد الإمضاء أو إضافة شيء، وإلا كان الحكم عرضة للنقص لقصور أسبابه، ويتم إثبات التزوير بكافة طرق الإثبات الجزائية.[1]وعقوبة التزوير واحدة سواء كان التزوير ماديا أو معنويا.

ويكمن الفرق بين التزوير والتزييف:

من خلال تعريف التزوير والتزييف يرى الكثير أنهما شيء واحد لاشتراكها في تغيير الحقيقة، وإهدار الثقة الموضوعة في الشيك إلا أنهما يختلفان في كون التزوير (الكذب المكتوب) هو تغيير الحقيقة أو إحلال أمر غير صحيح محل الصحيح، أما التزييف يقصد به إدخال تشويه على الشيك (كلي أو جزئي) قصد الحصول على فائدة مادية بمعنى ضع شيء كاذب ليشبه الصحيح.[2]

والتزوير نوعان تزوير مادي وتزوير معنوي

1-التزوير المادي: ارتكاب الشخص تزويرا أو تزييفا في شيك مغيرا بذلك الحقيقة التي كان عليها ويعد هذا النوع لاحق عن إنشاء الشيك[3]أي كل تغير للحقيقة يترك أثرا يدركه الحس وتقع عليه العين بالزيادة أو الحذف أو التعديل.[4]

2-التزوير المعنوي: فهو اصطناع واقعة أو اتفاق خيالي، أو انتحال شخصية الغير بمعنى أنه يحمل الشيك الصحيح في المظهر وغير مطابق للحقيقة.[5]

[1]-سامية معمري، المرجع السابق، ص22.

[2]-محمد مجدة، المرجع السابق، ص118.

[3]- محمد مجدة، المرجع السابق، ص118-119.

[4]-أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص334.

[5]- نفس المرجع، ص334.

والفرق بين التزوير المادي والتزوير المعنوي يكمن في:

التزوير المادي هو كل تغيير الحقيقة في محرر تاركا أثرا يدرك بالحواس أو العين المجردة أو الخبرة الفنية أما المعنوي تغيير للحقيقة بشكل لا يتضمن تغييرا في مظهره المادي، بل تغيير في البيانات دون إرادة وعلم صاحب الشيك أي تشويه مضمون السند بما يجعل إرادة صاحب المحرر مشوهة أي أن التزوير هنا دخل على معنى المحرر وليس على الخارجي على عكس التزوير المادي.[1]

كما أن التزوير المعنوي لا يقع إلا لحظة تحرير المحرر بينما التزوير المادي يمكن أن يقع أثناء التحرير أو بعده.

د-قيام الضرر:

وهو العنصر الأساسي لقيام جريمة التزوير فبغيابه تنتفي الجريمة ولو توفرت كل أركان التزوير، وطبعا المقصود هنا هو الضرر الفعلي والمباشر والمتمثل في إهدار الحق والمصلحة المحمية قانونا، وتقدير الضرر يعود للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع.[2]

بالنسبة لمسألة الشروع في جريمة تزوير الشيك أو تزييفه فإنه يعاقب عليه بموجب نص المادة 219 من ق.ع،[3] على اعتبار الشيك من المحررات المصرفية والتجارية أما مسألة الاشتراك يعاقب الشريك في جريمة التزوير وبنفس عقوبة الفاعل الأصلي المقررة في الجنحة بناء على نص المادة 44 ق.ع.ج.[4]

الفرع الثاني: الركن المعنوي

جرائم التزوير من الجرائم العمدية التي يلزم لقيام القصد الجنائي لدى المزور حيث لا يمكن احتمال الاهمال أو الخطأ، فهي تتطلب:

أولا: القصد العام بعنصرية أي اتجاه إرادة المزور إلى تغيير الحقيقة مع علمه أن هذا التغيير يتم في الشيك بإحدى الحالات المنصوص عنها قانونا ومن شأنه ترتيب ضررا للغير.

[1]-محمد محدة، المرجع السابق، ص120.

[2]-سامية معمري، المرجع السابق، ص44.

[3]-أنظر المادة 219 من ق.ع.

[4]-أنظر المادة 44 من ق.ع.

ثانيا: القصد الخاص أي اتجاه إرادة الفاعل لتحقيق غاية من التزوير وهي بنية استعمال الشيك المزور فيما زور لأجله.[1]

الفرع الثالث: مسؤولية المسحوب عليه عن الوفاء بالشيك المزور

أساس إلزام البنك بدفع قيمة الشيك في مواجهة الساحب هو الاتفاق الذي نشأ بينهما، فقيام البنك بوفاء الشيك هو تنفيذ لأمر الساحب بالتصرف في أمواله المودعة لديه، كما أن أساس التزام البنك بدفع قيمة الشيك في مواجهة الحامل هو وجود مقابل الوفاء لديه لحظة إصدار الشيك لان الحامل يمتلك المقابل.

أولا: الالتزام بفحص الصك ذاته

يعتبر المسحوب عليه هو المسؤول لوحده عند دفع الشيك المزور كلما ارتكب تقصيرا أو إهمالا في تحقيق عناصره شرط ألا يكون الساحب قد ارتكب بدوره خطأ في حفظ الشيك أو تظهيره، ومن أمثلة الشائعة:

-عدم التثبت من هوية حامل الشيك.

-عدم مطابقة من النموذج المحفوظ لدى المسحوب عليه.

-تحريف غليظ للتوقيع أو المبلغ.

-إضافة أو تشطيب في الشيك.

هنا يسأل المسحوب عليه مسؤولية تأمله لأنه تسرع في الدفع بدون تدقيق وأخذ الحد الأدنى من الحذر المفروض.

وقد يحدث أن يتم الوفاء بالشيك المزور دون أن يكتشف البنك (المسحوب عليه) ذلك لان التزوير كان متقنا، هنا تثار مشكلة على من يقع عبء الوفاء بالشيك المزور؟ هنا المسحوب عليه لا يبرأ من إلزامه إلا إذا قام بتنفيذ الأمر بالدفع بعد توافر جميع الشروط القانونية، فان كان الشيك ينطوي على نقص في أحد بياناته وحث البنك أن يمتنع عن الوفاء به، ويسأل أذا أوفى بالرغم من ذلك.[2]

[1]-جمال حاج يوسف، المرجع السابق، ص94.

[2]- نفس المرجع ، ص98-99.

ثانيا: حالة تزوير الشيك أثناء تداوله:

قد يحدث أن يدفع التزوير على الشيك بعد إصداره وأثناء تداوله، كأن يتم ذلك عن طريق سرقة الشيك من حامله الشرعي وقيام السارق بتظهيره لمصلحته بتقليد توقيع الحامل، فالتزوير هنا يقع هنا عن طريق تغيير اسم المستفيد في الشيك، كما قد يقع التزوير أثناء التداول بتغيير مبلغه الأصلي الذي حرر به، محل تغيير الشيك (المسحوب عليه) مسؤولة وتجب عليه أن يقوم بالوفاء مرة أخرى (أي يتحمل الضرر الناجم عن سوء الوفاء).

أ-إذا كان التزوير في الشيك قد حصل وقت انشائه، كالتزوير الحاصل في توقيع الساحب فإن ذمة المسحوب عليه من حيث المبدأ تظل مشغولة بقيمة الشيك تجاه الساحب.

ب-إذا كان التزوير قد حصل بعد إنشاء البنك وطرح للتداول كما لو فقد أو صرف بعد التوقيع عليه من الساحب، وقام متصرفه بتزوير التوقيع أو تغيير المبلغ المحرر به الشيك، ما لا تترتب على المسحوب عليه أية مسؤولية وتبرأ ذمته اتجاه الساحب بمقدار قيمة الشيك.[1]

المطلب الثاني: قبول استلام شيك مزور أو مزيف

قبول الشيك المزور يساعد على تداوله على الرغم من أنه مجرم، وقد تناوله المشرع في المادة 2/375 قانون العقوبات، وقبول استلام الشيك يعني توافر نية استعمال هذا الأخر، وتقوم هذه الجريمة كغيرها من ركنين مادي وآخر معنوي.

الفرع الأول: الركن المادي

تتكون هذه الأخيرة من ثلاثة عناصر وهي الفعل المجرم والمتمثل في فعل التزوير وقبول الشيك المزور استعمال الشيك المزور.

أولا: فعل التزوير

كما رأينا هو تغيير حقيقة الشيك وإبدالها بما يغايرها، كأن يغير الفاعل اسم المستفيد أو المبلغ المكتوب بالأحرف أو الأرقام بأية طريقة أخرى بطرق التزوير الواردة في القانون على سبيل الحصر.

[1]- جمال حاج يوسف، المرجع السابق، ص100.

إلا أن المشرع فصل بين التزوير الشيك وقبول الشيك المزور فهما متميزتان من حيث الفعل غير منفصلتان عن بعضهما فلا يمكن تصور قبول شيك مزور دون حدوث فعل التزوير لكن العكس صحيح.[1]

ثانيا قبول الشيك المزور:

هو قبول استلام الشيك على سبيل التمليك سواء كان المستلم مستفيد أو المظهر إليه تظهيرا كاملا ناقلا للملكية أو مجرد تسليمه إليه إذا كان الشيك لحامله[2]، بمعنى توفر علم المتهم علما ثابتا بأن الشيك الذي استلمه من صاحبه هو شيك مزور أو مقلد ومع ذلك قبله وطرحه للتداول.

إلا ان المشرع فصل بين تزوير الشيك وقبول الشيك المزور، فهما متميزان من حيث الفعل وغير منفصلان عن بعضهما، فلا يمكن تصور قبول شيك مزور دون حدوث فعل التزوير، لكن العكس صحيح.[3]

ثالثا: استعمال الشيك المزور:

وفعل الاستعمال هو استخدام المحرر المزور لما اعد له فمجرد حيازته لا تعتبر استعمالا بل لابد من تظهيره والتمسك بالورقة المزورة، كما فصل المشرع بين فعل التزوير وفعل استعمال المحرر المزور حيث أن مرتكب التزوير يعاقب على فعله ولو لم يستعمل الورقة المزورة، ومن قام باستعمال الورقة المزورة يعاقب حتى لو تم فعل التزوير من طرف شخص آخر أما بالنسبة لمحل الجريمة هو طبعا الشيك المزور الذي صرفت أحد بياناته كتزوير في المبلغ أو ميعاد الاستحقاق أو تاريخ الإنشاء...الخ.[4]

أما بالنسبة للشروع، فعلى اعتبار هذه الجريمة جنحة والجنحة لا يعاقب عليها إلا بنص فنجد في جريمة قبول واستلام الشيك المزور فإن المشرع لا يعاقب على الشروع فيها لأنه لا يمكن تصور الشروع في القبول، على عكس جريمة استعمال الشيك المزور فيعاقب على الشروع فيها بموجب نص المادة 221 قانون العقوبات

[1]–رسيوي ليلى، جرائم الشك وآليات مكافأتها، مذكرة ماستر في قانون العام للأعمال، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2012–2013م.

[2] ثابتي السعيد، المرجع السابق، ص 24.

[3]– رسيوي ليلى، المرجع السابق، ص 41.

[4]– نفس المرجع، ص42

أما فيما يخص الاشتراك فيعاقب الشريك بنفس عقوبة الفاعل الأصلي المزورة في الجنحة بموجب نص المادة 44 قانون العقوبات[1]

الفرع الثاني: الركن المعنوي

هي من الجرائم العمدية التي يستلزم قيامها توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة لكن هل تلتزم وجود القصد الجنائي الخاص؟[2]

-باستقراء نص المادتين 2/275 من ق.ع وكذا المادة 22 ق.ع[3]

نستخلص أن جريمة قبول واستعمال الشيك المزور من الجرائم العمدية التي تكتفي بالقصد العام دون الخاص أي علم الجاني أن قبول الشيك المزور معاقب عليه قانونا، وبالرغم من ذلك تتجه إرادته إلى قبوله بنية الاستعمال (حيث لا يمكن تصور قبول دون نية للاستعمال) وإلى أحداث النتيجة التي تعاقب عليها القانون، بمعنى لا يشترط لتوافر القصد الجنائي سوى أن يكون الجاني عالما وقت الاستعمال أنه يستخدم محررا مزورا.[4]

أما إثبات التزوير فيمكن إثباته بكافة وسائل الإثبات المعروفة، فيمكن إثباته بشهادة للشهود أو الاعتراف، كما يمكن الإثبات بمضاهاة الخطوط أو ندب خبير مختص للمضاهاة، كما تجوز أخذ صورة لشيك أساسا لذلك، حيث الأدلة في المواد الجزائية متساندة يكمل بعضها البعض، حيث لا ينظر إلى دليل بعينه دون باقي الأدلة، بل يكفي أن تكون الأدلة مكملة لبعضها لإقناع المحكمة.[5]

المطلب الثالث: جريمة الادعاء بالتزوير.

يقصد بالادعاء بالتزوير استبعاد السند المزور كدليل لإثبات التصرف القانوني الذي يتضمنه. وفي الغالب يلجأ إليها في جرائم إصدار شيك دون رصيد ممن اعتاد إصدارها بهدف التنصل من مسؤولية أو إطالة في الدعوى وفي جلها تكون كاذبة (ادعاءات كاذبة) جرمت جل التشريعات هذا السلوك غير أن المشرع الجزائري لم ينص على هذه الجريمة بنص صريح إلا على أساس جريمة القذف.[6]

[1]-أمنة هارون، المرجع السابق، ص27.

[2]-نفس المرجع، ص28.

[3]-أنظر المادة 221/275 ق.ع.

[4]-جمال حاج يوسف، المرجع السابق، ص103.

[5]-نفس المرجع، ص103.

[6]- الوجدي عائشة، المرجع السابق، ص58.

الفرع الأول: الركن المادي

ويتمثل الركن المادي فيما يلي:

- أن يكون هناك شيك مشتمل على بيانات قانونية

- فعل إلا دعاء بالتزوير الذي يجب أن يكون غير مطابق للحقيقة.

وقد يقع هذا السلوك من المستفيد الذي يقوم بتظهير الشيك أو بتسليمه إذا كان للحامل، ثم عندما تحمل وقت الوفاء يدعي الساحب أن الشيك مزور لحماية نفسه. إذا كان الشيك لا تحتوي على رصيد.

الفرع الثاني: الركن المعنوي

بما أنها من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة إضافة إلى عنصر سوء النية، كان على المشرع أن يتناول هذه الجريمة مستقلة شأنها شأن جرائم الشيك المتعلقة بتغير حقيقة الشيك[1]، غير أن فاعلها يعاقب بموجب 296 قانون العقوبات على أساس جرعة القذف.[2]

المطلب الرابع: جريمة تسليم دفاتر شيكات لا تحتوي على بيانات قانونية:

هي جريمة متعلقة بتغيير حقيقة الشيك وتتحقق بتسليم أحد الموظفين دفتر شبكات لا يشتمل على كل البيانات المنصوص عنها قانونا. وتقوم هذه الجريمة على ركن مادي **متمثل:**

أولا: أن يقوم موظف البنك بتسليم شيك.

ثانيا: أن يكون هذا الشيك غير مشتمل على البيانات القانونية اللازمة، كاسم البنك واسم العميل...الخ.

ولم ينص المشرع الجزائري على هذه الجريمة مثلما فعلت بعض التشريعات الأخرى والتي اعتبرت هذه الجريمة تتدرج ضمن جرائم الشيك كونها تؤثر على طبيعة التعامل بالشيك، والسبب في عدم النص عليها هو ندرة حدوثها خاصة أو نماذج الشيكات تكون معدة سابقا لدى البنوك وتحتوي كافة البيانات القانونية.[3]

[1]- الوجدي عائشة، المرجع السابق، ص58.

[2]- أنظر المادة،296 ق.ع.

[3]_ الوجدي عائشة، المرجع السابق، ص59.

خلاصة الفصل الأول:

بهدف تقوية الائتمان الذي يجب أن تحاطا به الشيك والمتعاملين به خاصة الحامل من استفاء حقه الوارد فيه، أقر المشرع أحكاما الشيك في القانون التجاري كما خصه أحكام جزائية في قانون العقوبات والتي نجدها في الشيك دون باقي السندات التجارية، حيث جرم الأفعال تؤدي إلى عرقلة الحصول على الحق الثابت فيه بسبب الانتشار الكثير للتعامل به فأصبح محلا من جرائم الشيك فمنها ما هو مرتبط بالرصيد وعلى رأسها جرائم إصدار الشيك دون رصيد بصورها الأربعة الوارد تفصيلها سابقا إضافة إلى جرائم مرتبطة بتغير حقيقة الشيك والمتمثلة في تزوير الشيك وقبول استلام الشيك المزور واستعمال مثل هذا الشيك، وجريمتي الادعاء بالتزوير وجريمة تسليم دفاتر شبكات لا تحتوي على البيانات القانونية رغم عدم نص المشرع عليها صراحة.

وكما رأينا فكل جرائم الشيك من الجرائم العمدية التي تتطلب القصد الجنائي العام إضافة إلى القصد الجنائي الخاص في البعض منها.

الفصل الثاني:

الحماية الجزائية الإجرائية للمتعاملين بالشيك

الفصل الثاني: الحماية الجزائية الإجرائية للمتعاملين بالشيك

تمهيد:

حرصا من المشرع الجزائري وعلى غرار باقي التشريعات على إحاطة الشيك والمتعاملين به حماية جزائية موسعة تشجيعا على التعامل به وإعطائه حصانة متميزة كونه أداة وفاء تقوم مقام النقود في المعاملات المالية من خلال إيجاد نظم لدعم استقرار مثل هذه المعاملات بالمجتمع خاصة في ظل حجم المعاملات وما يتعرض له الحامل من متاعب مادية إضافة لمخاطر السرقة وضياع الشيك.

وعلى اعتبار التعامل بالشيك يقوم على الثقة، فقد يترتب على الإخلال بهذه الثقة الجزاء المدني وجب على المشرع حينها اللجوء للجانب الجزائي متى عجز أي فرع من فروع القانون عن توفير الحماية اللازمة، من أجل هذا لجأ المشرع لتنظيم الشيك وتقرير الحماية له دون غيره من الأوراق التجارية الأخرى، فنجده وزع نصوص الحماية الجزائية الخاصة بالشيك بين القانون التجاري وقانون العقوبات لكن بعد تعديل القانون التجاري 06/ 02/ 2005 وإلغاء المادتين 538 – 539 من القانون التجاري أصبحت جرائم الشيك خاضعة لقانون العقوبات وذلك متى كانت الشيكات صحيحة وتوافرت فيها الشروط الموضوعية والشكلية.

وعليه نتساءل:

فيما تتمثل إجراءات الحماية الجزائية التي أقرها المشرع للشيك؟ وهل تختلف إجراءات المتابعة في جرائم الشيك عند باقي الجرائم الأخرى أم أنها تخضع لإجراءات خاصة؟

للإجابة على هذه الأسئلة قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: إجراءات المتابعة في جرائم الشيك

المبحث الثاني: الجزاءات المقررة في جرائم الشيك

المبحث الأول: إجراءات المتابعة في جرائم الشيك

ميز المشرع بين المتابعة في مجال جرائم الشيك بين جريمة إصدار الشيك بدون رصيد أو برصيد غير كاف وبين باقي الصور الأخرى حيث أخضع الأولى إلى إجراءات مصرفية يترتب على عدم احترامها عدم قبول الدعوى العمومية، في حين تخضع باقي الصور إلى إجراءات قضائية عادية كباقي الجرائم.

وعليه سنوضح ذلك من خلال مطلبين في هذا المبحث، فالأول سنوضح فيه الإجراءات المصرفية والمعروفة بعوارض الدفع وآثار عدم تسوية هذه العوارض وفي المطلب الثاني سنتناول الإجراءات القضائية وسنوضح فيه كيفية تحريك الدعوى العمومية في جرائم الشيك ومسألة الاختصاص وأهم الدفوع المتعلقة بهذه الجرائم.

المطلب الأول: الإجراءات المصرفية

تعد الإجراءات المصرفية إجراء وقائي تتخذه البنوك والمؤسسات المالية لتسوية النزاعات الخاصة بالشيكات دون اللجوء للقضاء[1]، وتعرف بعوارض الدفع.

الفرع الأول: عوارض الدفع

تناول المشرع تسوية عارض الدفع في الفصل الثامن مكرر من القانون التجاري وذلك ضمن القواعد الإجرائية الخاصة بجريمة إصدار شيك بدون رصيد بموجب قانون 05/ 02 الصادر 06/ 02/ 2005 المتضمن تعديل القانون التجاري.

والمشرع لم يحدد تعريفا واضحا لعارض الدفع[2] بل ما استخلص من المادة 526 القانون التجاري أن العارض " هو واقعة استحالة دفع قيمة الشيك بعد تقديمه للمخالصة بسبب عدم كفاية الرصيد أو انعدامه فيعد مانعا يحول دون تمكين المستفيد من الشيك الحصول على القيمة المالية[3].

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 335.

[2] تطبيقا لأحكام المادة 526 من القانون التجاري وما يليها صدر التنظيم الخاص بتسوية عارض الدفع بمقتضى النظام البنكي رقم 08/ 11 المؤرخ في 20/ 01/ 2011 المعدل والمتمم بالنظام البنكي رقم 11/ 07 المؤرخ في 19 أكتوبر 2011 وتعليمة رقم 01/ 11 المؤرخ في 09/ 03/ 2011 التي تتضمن كيفية تطبيق النظام البنكي بخصوص عوارض الدفع المجلة القضائية العدد الأول 2019، ص 244.

[3] مجلة المحكمة العليا " تسوية عارض الدفع في جريمة إصدار شيك دون رصيد، العدد الأول، 2019، ص242.

أولا/ إنذار الساحب بتسوية الوضع:

حيث تلزم المادة 526 مكرر 02 المستحدثة في القانون التجاري المؤسسة المالية بنكا أو بريدا بتوجيه أمر بالدفع للساحب لتسوية العارض خلال 10 أيام من تاريخ توجيه الإنذار، وتتم التسوية بتكوين رصيد كاف لدى المؤسسة المالية المسحوب عليها[1]، حيث تكون التسوية:

أ – التسوية في الأجل القانوني الأول: عند حدوث العارض يقوم المسحوب عليه بإرسال رسالة إيعاز موصى عليها[2] في مدة 4 أيام الموالية لتقديم الشيك للمخالصة يدعو فيها الساحب لتسوية العارض خلال 10 أيام من تاريخ توجيه الأمر، هنا المشرع عامل الساحب على أساس أنه مدين بدين مادي بموجب إجراء استعجالي لسداد الدين ويتوقف تحريك الدعوى العمومية لغاية حصول التسوية وتعتبر هذه فرصة منحها المشرع للساحب لتفادي المتابعة[3].

فعارض الدفع شرط ضروري وأساسي لتحريك الدعوى العمومية في جريمة إصدار شيك بدون رصيد عند امتناع الساحب عن تنفيذ أمر المسحوب عليه الذي يقضي بتسوية عارض الدفع[4].

ب – التسوية في الأجل القانوني الثاني: في حال عدم تسوية عارض الدفع في مدته مدة 10 أيام الأولى يتم إرسال نموذج آخر للساحب للتسوية خلال 20 يوما[5]، حيث تلزم المادة 06 من نظام بنك الجزائر 11/08 دعوة الساحب لتسوية العارض خلال المدة المحددة قانونا [6]وعند الامتناع فإنه يترتب:

المنع من إصدار الشيكات خلال 5 سنوات لدى كل المؤسسات المصرحة بدءا من تاريخ الأمر بالإيعاز.

رد كل صيغ الشيكات التي لم تصدر بعد أو التي بحوزته أو بحوزة مفوضه ما عدا المتعلقة بالسحب أو شيكا مصادقا عليه.

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص235.

[2] تتضمن رسالة الإيعاز: . أمر بتسوية عارض الدفع خلال 10 أيام.

. التصريح بعارض الدفع لمركزية عوارض الدفع لبنك الجزائر.

. تسليم شهادة عدم الدفع للمستفيد من المؤسسة التي قدمت الشيك للمخالصة. راجع أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 336.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 335.

[4] انظر قرار المحكمة العليا 457708 المؤرخ في 28/ 04/ 2008 نقلا عن لحضر زرارة، المرجع السابق، ص 218.

[5] سامية معمري، المرجع السابق، ص 60.

[6]– أنظر المادة 06 من النظام البنكي رقم 11/08 المؤرخ 2011/01/20 المعدل والمتمم بالنظام البنكي 07/11 المؤرخ في 2011/10/19.

تنبيه الساحب أنه لاستعادة إمكانية إصدار الشيك يتعين دفع غرامة تبرئة الذمة + مبلغ الشيك غير المسدد.

وفي حال امتثال الساحب الدائن لإجراء عارض الدفع في الآجال المحددة قانونا أي 20 يوم الموالية للمهلة الأولى 10 أيام أي في مهلة 30 يوم يعفى من المساءلة الجنائية.

وفي حالة تكرار عارض الدفع في غضون 12 شهرا التي تعقب عارض الدفع الأول يعتبر الساحب في حالة عود (المادة 24 من نظام بنك الجزائر 01 – 011) ويمنع من إصدار الشيكات لمدة 05 سنوات بدءا من تاريخ إرسال الإشعار لغرض تسوية الشيك المستحق غير المدفوع[1].

ملاحظة:

في حالة الحساب الجماعي يرسل عارض الدفع إلى جميع المشتركين في الحساب، كما أن الأمر بالتسوية يرسل للساحب حتى إذا كان الحساب مغلقا[2].

ثانيا/ إخطار مركزية المستحقات غير المدفوعة:

ألزم المشرع البنك أو المؤسسة المالية بموجب المادة 526 مكرر 4 بتبليغ مركزية المستحقات [3] غير المدفوعة بكل عارض دفع في حالة عدم وجود أو عدم كفاية الرصيد خلال 4 أيام الموالية لتقديم الشيك للمخالصة، وإذ حدث وتلى تقديم الشيك عطلة أسبوعية فلا تحتسب هذه الأيام ويبدأ سريان حسابها من يوم الأحد (النص اشترط يوم العمل الموالي).

ويمنع الساحب من إصدار شيكات في حال عدم جدوى إجراء التسوية كإجراء وقائي لغاية تسوية عارض الدفع ودفع غرامة التبرئة المقدرة ب 100 دج لكل 1000 دج والحاصل يدفع للخزينة العمومية طبقا لنص المادة 526 مكرر 4[4].

والمسحوب عليه يطلع مركزية عوارض الدفع بأي إجراء لمنع إصدار شيك الذي قد اتخذ ضد أحد زبائنه وهنا بنك الجزائر بمجرد تبليغه يجب عليه:

[1] زرارة لخضر، المرجع السابق، ص 220.

[2] مجلة المحكمة العليا، العدد الأول سنة 2019، ص246.

[3] في حالة امتناع البنك القيام بهذا الإجراء يمكن للمستفيد من استصدار أمر بالاستجواب طبقا لقانون إجراءات المدنية والإدارية ضد مدير البنك أو المؤسسة المالية حول سبب الامتناع، ويقوم محضر الاستجواب مقام الآمر بالدفع لمباشرة المتابعة الجزائية بعد انقضاء الآجال القانونية، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، ص250.

[4] سامية معمري، المرجع السابق، ص 61.

الامتناع عن تسليم دفاتر الشيكات لكل الزبائن الوارد اسمهم في القائمة.

تطلب من الزبون المعني بالأمر أن يرد صيغ الشيكات التي لم تصدر بعد.

نستخلص أن المؤسسات المالية ملزمة قانونا بإتباع الإجراءات المسطرة لتسوية عارض الدفع والقواعد المحددة في الأنظمة والتعليمات البنكية.

الفرع الثاني: آثار عدم تسوية عوارض الدفع

أولا: المنع من إصدار الشيكات

يلزم نظام البنك المسحوب عليه في حالة عدم تسوية عارض الدفع من الساحب منعه من إصدار الشيكات خلال 5 سنوات لدى كل المؤسسات المصرح بها من تاريخ الأمر بالإيعاز، كما يمتد المنع لباقي الشركاء في الحساب، كما يتم إعلامه من خلال هذه الرسالة أنه لا يستطيع استعادة إصدار الشيكات مرة أخرى إلا من خلال دفع غرامة التبرئة (المادة السادسة والمادة الثامنة من نظام بنك الجزائر 08 – 01).

ثانيا: دفع غرامة التبرئة

في حالة عدم تسوية عوارض الدفع في الآجال المقررة قانونا، فصاحب الشيك يمنع من إصدار شيك مرة أخرى إلا بدفع غرامة تبرئة 100 دج لكل 1000 دج، وتضاعف هذه الأخيرة في حالة العود، وتدفع للخزينة العمومية، وفي حالة عدم دفع غرامة التبرئة لا يستعيد صاحب الشبكات حق الإصدار إلا بعد انقضاء أجل المنع أي بعد خمس سنوات كاملة من تاريخ إرسال رسالة الإيعاز[1].

وفي حال عدم تسوية عوارض الدفع كإجراءات أولية مصرفية في الآجال المحددة قانونا وهي 30 يوما من تاريخ إرسال الأمر بتسوية الوضعية هنا تم المتابعة القضائية.

ونخلص للقول أن عوارض الدفع لا تعد حقا مكتسبا للساحب في المنازعة الواقعة في جريمة إصدار شيك دون رصيد بل هي آلية لإعطاء فرصة للمتهم (الساحب) لتكوين رصيد كاف وتفادي المتابعة الجزائية في ظل الشروط والآجال التي منحه القانون دون اتخاذها وسيلة أو حق من حقوق الدفاع[2].

[1] سامية معمري، المرجع السابق، ص 64.

[2] مجلة المحكمة العليا العدد الأول، 2019، ص 246.

المطلب الثاني: الإجراءات القضائية

تحريك الدعوى العمومية مباشرة والمتابعة الجزائية في جريمة إصدار شيك دون رصيد أو برصيد غير كاف تسبقها إجراءات مصرفية لازمة ضد من أصدر الشيك، في حين أن الجرائم الأخرى تخضع للقواعد العامة.

فالحديث عن المتابعة الجزائية يقصد به الدعوى العمومية وهو ما سنتناوله في الفرع الأول، وانقضائها في الفرع الثاني وفي الفرع الثالث سنتطرق لمسألة الاختصاص في جرائم الشيك وسنتطرق في الفرع الأخير لأهم الدفوع المتعلقة بجرائم الشيك.

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية

تعرف الدعوى العمومية بأنها الوسيلة المخولة للمجتمع لاقتضاء حقه في توقيع العقوبة على الشخص مرتكب الجريمة[1].

وفي هذا الشأن نصت المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية في ضوء تعديل على القانون رقم 17/ 07 المؤرخ في 27 مارس المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: " الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون، فالنيابة العامة هي المختصة بمباشرة وتحريك الدعوى العمومية، كما يجوز للمتضرر هو الآخر من تحريك الدعوى العمومية " كما يجوز للطرف المضرور أن يحرك الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون "[2].

وعليه سنتطرق في هذا الفرع إلى تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة، وتحريك الدعوى العمومية من طرف المدعي المدني (المستفيد).

أولا/ تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة:

تنص المادة 29 من ق إ ج: " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم ".

[1] محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري على ضوء آخر التعديلات في قانون الاجراءات الجزائية والاجتهاد القضائي، دار هومة للنشر والتوزيع، بدون طبعة، الجزائر سنة 2018، ص 14.

[2] عبد الله أوهايبة، شرح قانون الإجراءات الجزائري " التحري والتحقيق "، دار هومة للنشر والتوزيع، بدون طبعة، سنة 2008، ص 47.

حيث تحرك الدعوى العمومية في جرائم الشيك بطرقتين وهما: طريق الطلب الافتتاحي لقاضي التحقيق، وطريق الاستدعاء المباشر.

أ – الطلب الافتتاحي:

نصت المادة 67 ق إ ج على أن تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة أو وكيل الجمهورية عن طريق الطلب الافتتاحي يقدم لقاضي التحقيق ضد شخص معلوم أو مجهول، ففي جرائم الشيك دون رصيد أو برصيد غير كاف عادة ما يفتح تحقيق في حال وجود غموض حول الشيك كأن يكون الشيك مزور، أو تكون الأفعال الموجهة للمشتكى منه معقدة وتحتاج لتحقيق وعليه فجرائم إصدار شيك دون رصيد نادرا ما يكون فيها تحقيق[1].

فالتحريك هو المرحلة الأولى من الإجراءات الجزائية كقاعدة عامة والأمر نفسه في جرائم الشيك التي لا تخضع لإجراءات مسبقة بناء على ما جاء في إحدى قرارات المحكمة العليا " المادة 374 ق ع لا تلزم المستفيد من الشيك إعلام الساحب بإخطاره بنقص الرصيد، كما أنها لا تشترط تقديم الاحتجاج عن عدم الدفع المسبق عن تقديم الشكوى ومباشرة المتابعة "[2].

ب – الاستدعاء المباشر:

متى رأت النيابة العامة أن الأدلة كافية لإدانة المتهم تقوم بتحريك الدعوى العمومية عن طريق الاستدعاء المباشر (التكليف بالحضور)، وذلك بطرح الدعوى مباشرة على قسم الجنح والمخالفات، والاستدعاء المباشر وهو وسيلة لإخطار الجهة القضائية واستدعاء المتهم أمامها، ويسلم هذا الأخير بناء على طلب النيابة العامة وكل دائرة مؤهلة بذلك ويتضمن التكليف بالحضور البيانات المنصوص عنها في المادة 440 ق إ ج وهي:

الواقعة التي قامت عليها الدعوى، والنص القانوني المعاقب على ذلك.

المحكمة التي رفع أمامها النزاع ومكان وزمان وتاريخ الجلسة.

صفة المتهم المسؤول مدينا[3].

[1] أمينة هارون، المرجع السابق، ص 40.

[2] نابتي السعيد، المرجع السابق، ص 27.

[3] أمية هارون، المرجع السابق، ص 41.

ثانيا/ تحريك الدعوى العمومية من طرف المدعي المدني:

ورد بالفقرة الأولى من المادة الأولى من ق. إ. ج. " كما يجوز للطرف المضرور أن تحريك الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون" أجاز القانون المضرور من جريمة تحريك الدعوى العمومية بالادعاء مدينا أمام القاضي الجنائي مطالبا إياه الحكم بالتعويض عن الأضرار التي لحقته من الجريمة[1].

وفي جرائم الشيك يمكن أيضا تحريك الدعوى العمومية وفق الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق أو عن طريق التكليف المباشر[2].

أ / الشكوى المصحوبة بادعاء مدني:

عملا بأحكام المواد الأولى إلى الخامسة من ق. إ. ج.[3] التي تقرر حق المدعي المدني في المطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن جريمة، ويعد هذا الطريق استثنائي لتحريك الدعوى العمومية من طرف الشخص المتضرر حيث تنص المادة 72 ق إ ج: "يجوز لكل متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدينا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص " ويكون هذا متى تأخرت أو تقاعست النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية أو عدم تحريكها أو لربح الوقت أو لضمان التحقيق لأنه يتم بإشراف قاضي التحقيق على كل إجراءات تحريك الدعوى[4].

كما نصت المادة 75 من ق إ ج على شرط أساسي لقبول الادعاء المدني ألا وهو دفع مبلغ الكفالة الذي يحدده قاضي التحقيق (ما لم يكن قد استفاد من المساعدة القضائية)، فيما بينت المادة 73 ق إ ج على أن قاضي التحقيق يقوم بعرض الشكوى وتقديم طلباته وعلى وكيل الجمهورية إبداء طلباته بشأنها في غضون خمس أيام من يوم التبليغ وفي حال ما إذا رفض قاضي التحقيق النظر في الشكوى وجب عليه أن يصدر أمرا مسببا بالرفض، كما لا يجوز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي تحقيق بطلب عدم إجراء تحقيق إلا إذا كانت وقائع الدعوى تمس الدعوى العمومية نفسها[5].

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص94.

[2] أمينة هارون، المرجع السابق، ص41.

[3] انظر المواد 01 – 02 – 03 – 04 – 05 من قانون الإجراءات الجزائية، الأمر 155/66 المؤرخ في 1966/07/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية. المعدل والمتمم بالقانون 10/19 المؤرخ في 2019/12/11، الجريدة الرسمية، العدد 78 المؤرخ في 2019/12/18

[4] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 94 – 95.

[5] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 18 – 19.

ب – التكليف المباشر:

سمح القانون استثناء للمضار بجريمة في بعض الجرائم المحددة قانونا أن يدعي مباشرة أمام جهة الحكم، ولقد نصت على هذا الطريق الاستثنائي المادة 337 مكرر من ق. إ. ج: " يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات التالية:".... إصدار شيك دون رصيد... "[1].

فإضافة إلى الشروط العامة المتعلقة بالصفة والمصلحة والأهلية أوجب المشرع على المضرور الذي سلك هذا الطريق أن يقوم بدفع مبلغ الكفالة الذي يحدده وكيل الجمهورية وأن يختار موطنا له بدائرة اختصاص المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى إذا لم يكن متوطنا بها وعدم احترام هذين الشرطين يرتب البطلان إلى جانب قيام المدعي المدني بإجراءات تكليف المتهم للحضور بالتاريخ المحدد للجلسة على نفقته عن طريق المحضر القضائي[2].

حيث يتم تقديم طلب لوكيل الجمهورية المختص إقليميا ملتمسا فيه تكليف المتهم بإصدار شيك دون رصيد أو برصيد غير كاف بعد استنفاذ إجراءات عوارض الدفع بالحضور أمام محكمة الجنح المختصة ويمكن استرجاع مبلغ الكفالة المودع إذا تمت إدانة المتهم.

ويعتبر هذا التكليف الأكثر اتباعا في جرائم إصدار شيك دون رصيد من طرف الضحايا لكونه الأسرع للفصل في القضايا والطريقة المثلى لتحريك الدعوى العمومية[3]، وإيداع التكليف لدى وكيل الجمهورية يكون مصحوبا ب:

1/ شهادة عدم الدفع المقدمة من البنك في حالة عدم كفاية أو عدم وجود الرصيد أو في حالة منع المسحوب عليه من الإصدار.

2/ نسخة من الشيك: حيث يكفي تقديم نسخة في الشكوى ولا يشترط تقديم الأصل [4] وهذا ما جاءت به المحكمة العليا في العديد من قراراتها[5].

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 95.

[2] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 20 – 21.

[3] أمينة هارون، المرجع السابق، ص42.

[4] ثابتي السعيد، المرجع السابق، ص28.

[5] قرار جنائي 23/ 02/ 1998 المجلة القضائية 1998 العدد الأول، ص 243 حيث قالت: " من المستقر عليه فقها وقضاء أن عدم وجود أصل الشيك لا ينفي وقوع الجريمة المنصوص عنها في م 374 ق ع، ويحق للجهة القضائية أن تأخذ الصورة كدليل إثبات غير مقيدة بالقواعد المقررة في القانون المدني أو التجاري، كما أكدت أن عدم وجود الأصل ضمن لأوراق الملف لا يحول دون متابعة المتهم من جنحة إصدار شيك دون رصيد ما دام أن المتهم لم ينكر أنه سلم الشيك للمستفيد.

نقول في الأخير أن المشرع أقصر التكليف المباشر على المدعي المدني فقط، وأقر أن تنازل الضحية على التكليف المباشر ليس له أي تأثير على الدعوى العمومية[1].

الفرع الثاني: انقضاء الدعوى العمومية

ويقصد بالانقضاء هو حظر ووقف كل الإجراءات المتعلقة بتحريك الدعوى وإحالتها إلى جهة التحقيق أو المحكمة المختصة للفصل فيها، ومصدر انقضاء الدعوى هو ما جاءت به المادة السادسة من ق إ ج حيث أقرت أن الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة تنقضي بوفاة المتهم – التقادم – العفو العام وإلغاء النص العقابي – صدور حكم بات حائز لقوة الشيء المقضي فيه – التقادم – كما تنقضي بسحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة، كما تنقضي بالوساطة إذا أجازها القانون صراحة[2]. وتشترك تقريبا كل الجرائم بانقضائها بهذه الأسباب باستثناء ميعاد التقادم في جرائم الشيك. وسنفصل في هذا الفرع موضوع التقادم والوساطة كأحد أهم أسباب الانقضاء في جرائم الشيك.

أولا: التقادم:

أ-الجرائم الآنية:

ويقصد به سقوط الدعوى العمومية بعد مرور مدة زمنية محدودة ما بين تاريخ وقوع الجريمة وتاريخ تحريك الدعوى وممارسة إجراءات المتابعة بشأنها ما لم يتخذ أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة خلال تلك الفترة[3].

ويبدأ سريان التقادم لانقضاء الدعوى العمومية للجرائم الآتية من اليوم الموالي لافتراق الجريمة، وعلى اعتبار جرائم الشيك من قبيل الجنح فهي تتقادم بمرور ثلاث سنوات وهي تختلف بحسب طبيعتها حيث[4] نميز:

- جريمة إصدار شيك دون رصيد أو برصيد غير كاف فاحتساب مدة التقادم هو وقت إصدار الشيك (وقت تسليمه للمستفيد).

[1] أمينة هارون، المرجع السابق، ص42.

[2] عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى ذات العقوبة الجنحية، سلسلة تبسيط القوانين الطبعة الثالثة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2008، ص43.

[3] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 48 – 49.

[4] أمينة هارون، المرجع السابق، ص43.

- جريمة سحب الرصيد كله أو بعضه، فاحتساب مدة التقادم يسري من تاريخ سحب الرصيد كله أو بعضه.

- جريمة الأمر بعدم الدفع فتاريخ الاحتساب يسري من يوم صدور هذا الأمر.

- جريمة قبول شيك دون رصيد أو على سبيل الضمان وتظهير مثل هذا الشيك فالاحتساب يبدأ من اليوم الموالي لفعل القبول أو التظهير.

ب-الجرائم المستمرة:

يبدأ سريان مدة التقادم من اليوم الموالي لانتهاء حالة الاستمرار واكتشاف الشيك المزور، وعليه يتوجب صدور حكم بات بتزوير المحرر قبل الحكم في الدعوى، فيبدأ حساب التقادم من اليوم الموالي وهذا بالنسبة لاستعمال محرر مزور، والأمر نفسه بالنسبة لجريمة تزوير الشيك واستعمال الشيك المزور.

أما جريمة قبول شيك مزور يبدأ حساب مدة التقادم من اليوم الموالي فعلا للقبول على اعتبار أن من قبل شيكا مزورا هو على علم مسبق بالتزوير[1].

ولا تكتمل مدة التقادم إلا بانقضاء اليوم الأخير منها في جميع حالاته وصوره هذا ما لم يتخذ بشأن الجريمة موضوع البحث أي إجراء من إجراءات المتابعة والتحقيق لأن اتخاذ أي إجراء يعني قطع التقادم، أي البدء في حساب مدته من جديد ابتداء من تاريخ آخر إجراء قطع التقادم دون احتساب المدة السابقة عليه، فقطع التقادم يعني إلغاء الفترة السابقة من آخر إجراء وبداية حساب المدة كاملة ابتداء من تاريخ آخر إجراء، والمشرع لم ينظم وقف التقادم إلا في حالة واحدة بنص الفقرة الثانية من المادة السادسة من ق إ ج [2] ، كما أن وقف التقادم يؤدي إلى التوقف عن حساب مدته لحين زوال سبب الوقف والاحتفاظ بالمدة السابقة دون إلغائها، واستئناف حسابها بتكملة المدة الباقية للمدة السابقة عن الوقف[3].

ثانيا: الوساطة:

كرسه المشرع في الأمر 15 – 02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية على ضوء التعديل الذي مس الفقرة الثالثة من المادة السادسة " تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ

[1] أمينة هارون، المرجع السابق، ص44.

[2] انظر المادة 6/ 2 من ق إ ج.

[3] عبد الله أوهايبة، المرجع السابق، ص130.

اتفاق الوساطة، وتعد الوساطة سببا من الأسباب القانونية الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية، واستحدث المشرع نصوصا جديدة بهذا الشأن وهي المواد 37 مكرر إلى 37 مكرر 9[1] أجاز لوكيل الجمهورية قبل أية متابعة جزائية القيام بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية إجراء وساطة في جرائم على سبيل الحصر إذا ما تعلق الأمر بجنح منها جرائم إصدار شيك دون رصيد[2].

ويشرط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكى منه، ويتم بموجب اتفاق مكتوب، ويحرر في محضر يتضمن البيانات ومضمونه وآجال تنفيذه ويوقع من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف.

وإذا ما تم الاتفاق اعتبر غير قابل لأي طعن، وعد سندا تنفيذيا وإذا ما نفذ خلال الآجال المحددة كان سببا لانقضاء الدعوى بموجب م 37 مكرر 8 اتخاذ ما يراه مناسبا للمتابعة القضائية، إضافة لتعرض الشخص الذي امتنع عمدا عند تنفيذه للمتابعة من أجل جنحة التقليل من شأن الأحكام القضائية المعاقب عنها م 147 ق ع وفق ما نصت عليها الفقرة التاسعة من المادة 37 مكرر[3].

ويعتبر إجراء الوساطة في جرائم الشيك، إجراء ضروري له جملة من الخصائص[4]:

– تعبر الوساطة طريقة لانقضاء الدعوى العمومية في جرائم الشيك.

– التقليل من اللجوء إلى المحاكم وكثرة الملفات خاصة جرائم شيك دون رصيد.

– حل المشاكل بطريقة أسرع بما يتناسب وطبيعة الأعمال التجارية التي تقوم على السرعة والائتمان على عكس التقاضي الذي يأخذ إجراءات مطولة.

الفرع الثالث: الاختصاص في جرائم الشيك

تعتبر مسألة الاختصاص مسألة مهمة في أي نوع من الجرائم لإدانة المتهم وعلى اعتبار جرائم الشيك من الجنح فالاختصاص فيها يؤول للمحاكم الابتدائية الجزائية وسنتطرق الاختصاص النوعي لهذه المحاكم ثم نعرج للاختصاص المحلي.

[1] انظر المواد 37 مكرر و37 مكرر 9 من ق.إ.ج.

[2] محمد حزيط، المرجع السابق، ص48.

[3] محمد حزيط، المرجع السابق، ص49.

[4] أمينة هارون، المرجع السابق، ص42.

أولا/ الاختصاص النوعي:

تعد جنحا تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس لمدة تزيد عن شهرين إلى خمس سنوات وبغرامة أكثر من 2000 (ألفين) دج فيما عدا الاستثناءات المنصوص عنها قانونا[1].

وبالرجوع لقانون العقوبات، يتضح من خلال نصي المادتين 374 – 375 المحددة للعقوبات المقررة لجرائم الشيك أن المحاكم المختص بالنظر فيها هي المحاكم العادية الابتدائية الموجودة على مستوى كل دائرة، وعليه فالقضاء الجزائي هو المختص بالنظر في جرائم الشيك وبالتحديد قسم الجنح ويعتبر الاختصاص النوعي من النظام العام يحوذ إثارته في أي مرحلة كانت عليها الدعوى[2].

ثانيا/ الاختصاص المحلي:

والمحكمة المختصة محليا بالفصل في الجرائم الجنحية إما محكمة محل ارتكاب الجريمة، أو محكمة محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محكمة محل القبض عليهم[3] وعالجت المادة ثلاثة محلات لتحديد اختصاص المحلي فيؤول الاختصاص إلى محكمة: محل ارتكاب الجريمة أو محل إقامة المتهم أو مكان القبض على المتهم أو شركاءه وهذه القواعد العامة هي نفسها المطبقة على جرائم الشيك باعتبارها من جرائم القانون العام[4].

إذن فمكان وقوع الجريمة هو المكان الذي تم فيه تسليم الشيك للمستفيد لأن تحرير الشيك وتوقيعه يعد من قبيل الأعمال التحضيرية التي لا يصح بناء الاختصاص المحلي عليها[5].

أما إذا كانت جريمة إصدار شيك دون رصيد تأخذ عدة صور كما سبق التطرق له فيكون تحديد الاختصاص المحلي في هذه الجريمة[6] هو كالتالي:

1 – في حال كون الفعل إصدار الشيك دون رصيد أو برصيد غير كاف، يكون محل وقوع الجريمة هو محل إعطاء الشيك للمستفيد كما لو كان البنك المسحوب عليه يقع في مكان آخر.

[1] انظر المادة 328 من ق.إ.ج.

[2] زرارة لخضر، المرجع السابق، ص326.

[3] انظر المادة 329 من ق.إ.ج.

[4] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص94.

[5] زرارة لخضر، المرجع السابق، ص338.

[6] نفس المرجع، ص239.

2 – في حال كون الفعل هو سحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك فالجريمة تتحقق في مكان وجود المسحوب عليه، هنا تختص المحكمة الموجود في مقرها مكان المسحوب عليه لأن فعل سحب الرصيد كله أو بعضه لا يتم إلا في مقر المسحوب عليه (البنك – المؤسسة المالية).

3 – في حال كون الفعل هو منع المسحوب عليه بعدم الدفع هنا وجب النظر إلى صيغة الأمر فإن كان شفاهيا أو كتابيا فالعبرة هي بمكان تحريره، وليس بوقت وصوله للمسحوب عليه.

إذن فالاختصاص المحلي لا يثير أي خلاف في جرائم الشيك فهو يخضع لأحكام المادة 329 ق إ ج وفي حال تنازع الاختصاص أقرت المحكمة العليا أن الاختصاص يؤول لمحكمة مكان الإصدار، حيث جاء في قرارها 06/ 04/ 1999 الملف رقم 5178215 " من الواضح قانونا أن العبرة في قيام جريمة إصدار شيك بدون رصيد هي بإصداره أي طرحه للتداول من خلال التسليم المادي النهائي للشيك الحامل للبيانات الضرورية وليس عند تقديمه للصرف".

كما أضاف المشرع بنص المادة 375 مكرر من قانون العقوبات على أنه تختص محكمة مكان الوفاء بالشيك أو محكمة إقامة المستفيد من الشيك بالبحث والمتابعة والتحقيق وكذا الحكم في الجرائم المنصوص عنها في المادتين 16 مكرر 3 و374 من هذا القانون، وهو ما يفيد أن المشرع وسع من مجال الاختصاص المحلي لجرائم الشيك بإعطائه الاختصاص لمحكمة إقامة المستفيد ومحكمة الوفاء بالشيك[1].

المطلب الثالث: الدفوع في جرائم الشيك

تكمن أهمية الدفوع في مرحلة المحاكمة حيث يبرز دور الدفاع بإثارة عدة دفوع لأجل نفي الجريمة عن موكله، وبغض النظر عن الدفوع العامة التي تعترض كافة جرائم القانون العام كالدفع بعدم الاختصاص والدفع بسقوط الدعوى بالتقادم أو الوفاة، إلا أننا من خلال المطلب سنتطرق للدفوع الخاصة بجرائم الشيك التي يمكن إثارتها بشأن أركان الجريمة وما إذا كانت تؤدي لنفي هذه الجرائم أم لا؟

لذا سندرس هذه الدفوع من خلال الفرع الأول: الدفوع المتعلقة بالركن المادي والفرع الثاني الدفوع المتعلقة بالركن المعنوي.

[1] نابتي السعيد، المرجع السابق، ص27.

الفرع الأول: الدفوع المتعلقة بالركن المادي

إن محل الجريمة هو الشيك والدفوع التي يمكن إثارتها بخصوص الركن المادي هي الدفوع التي تنصب على الشروط الشكلية الواجبة التوافر حتى يمكن اعتبار الشيك شيكا وليس سندا.

أولا/ الدفع بأن الشيك يحمل تاريخين:

يعتبر هذا الدفع من أهم الدفوع المثارة في جرائم الشيك وهو من قبيل الدفوع الجوهرية والموضوعية حيث نصت م 472 ق تجاري[1] " على وجوب أن يحمل الشيك تاريخا واحدا فقط، فإن كان يحمل تاريخين كتاريخ الإنشاء وتاريخ الاستحقاق يعتبر حينها سند سحب[2].

على عكس الفقه الأردني الذي يرى أن الدفع بوجود تاريخين لا يؤثر على صحة السند ولا يغير من صفته كشيك لأن وضع تاريخ الاستحقاق يعتبر تصرفا مخالفا للقانون ويعتبر كأن لم يكن ويكون الشيك واجب الوفاء عند تقديمه للبنك المسحوب عليه[3].

وبما أنه من الدفوع الجوهرية وجب الرد عليه بالقبول أو الرفض وإلا تعرض قرارها للنقض، غير أن القضاء الجزائري يقر بإفلات مصدر الشيك إذا تضمن الشيك تاريخين مختلفين على اعتبار أنه يأخذ حكم الكمبيالة (أداة، ائتمان)[4].

ثانيا/ الدفع يخلو الشيك من توقيع الساحب:

توقيع الساحب يعني إعلان إرادته بإصدار الشيك، فإن خلا من توقيع هذا الأخير أصبح ورقة لا قيمة لها ولا يؤبه في التعامل بها ولا يحظى بالحماية الجزائية لأن التوقيع من البيانات الإلزامية لإنشاء الشيك، كما يشترط أن يكون التوقيع بيد الساحب لا بالآلة الكاتبة لسهولة التزوير[5]، ويجب على المحكمة الرد بالرفض أو القبول وعدم الرد تجعل الحكم مشوبا بالقصور.

[1] انظر المادة 472 ق.ت.

[2] سامية معمري، المرجع السابق، ص77

[3] أيمين حسين العريمي، المرجع السابق، ص144.

[4] سامية معمري، المرجع السابق، ص78.

[5] أيمن حسين العريمي، المرجع السابق، ص 144 – 145.

ثالثا/ الدفع يخلو الشيك من أمر الدفع:

يجب أن يتضمن الشيك أمرا من الساحب إلى المسحوب عليه بدفع قيمته إلى المستفيد بمجرد تقديمه دون توقف على شرط أو انتظار لأجل وهو أمر تفرضه وظيفة الشيك باعتباره أداة وفاء حيث تفقد الورقة صفتها كشيك إذا علق الدفع على شرط أو شطب كلمة ادفعوا[1].

هذا ما ينبغي هدمه في الركن المادي لنفي الجريمة، لكن هل يكفي هذا لوحده أم يجب أن تثار دفوعا أخرى في الركن المعنوي لانتقاء الجريمة بركنيها المادي والمعنوي.

الفرع الثاني: الدفوع المتعلقة بالركن المعنوي

بما أن جرائم الشيك تقوم على الركن المعنوي، فما هي أهم الدفوع الواجب إثارتها لنفي الجريمة عن مرتكبيها؟

أولا/ الدفع بالتزوير:

التزوير هو كل تحريف أو تغيير لأحد بيانات الشيك[2] وأساس الالتزام الوارد بالشيك هو أن تكون بيانات الشيك صحيحة ولعل أهم بيان هو توقيع الساحب لأن غالبا ومن الناحية العملية أن يلجأ الساحب إلى الدفع بتزوير التوقيع على الشيك أو الدفع بتزوير على أي بيان من بيانات الشيك الأخرى، فإن وقع التزوير على توقيع الساحب فله حق الدفع بانعدام التزامه في مواجهة أي حامل ولو كان حسن النية (هنا البنك يتحمل الخطأ في التوقيع إذا صرف الشيك والتزوير هنا يكون من طرف الغير)، كما قد يرتبط الطعن بالتزوير على إحدى بيانات المتعلقة بالشيك فعادة ما يكون في قيمة الشيك[3].

كما يندرج ضمن التزوير خيانة الائتمان لورقة موقعة على بياض (شيك على بياض) سلمها الساحب لآخر بناء على اتفاق لملأ الفراغ بما هو متفق عليه، غير أن مستلم الورقة دون فيها أمورا أخرى خائنا الثقة الموضوعة فيه، هنا يمكن الدفع بالتزوير في الشيك أو الدفع بخيانة الائتمان الموقع على بياض، كما قد يقع التزوير في التاريخ مما يرتب عليه إخضاع هذا الدفع للقواعد العامة للطعن بالتزوير، لأن التاريخ

[1] شريف الطباخ، الدفوع في جرائم الشيك، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، القاهرة، سنة 2002، ص165.

[2] سامية معمري، المرجع السابق، ص77.

[3] أيمن حسين العريمي، المرجع السابق، ص141.

هو بيان أساسي في الشيك وبدونه تنتفي صفة الشيك عند السند، كما لا يجوز للمستفيد أن يضع التاريخ بناء على تفويض ضمني[1].

وقد نظم قانون الإجراءات الجزائية الإجراءات الواجب اتخاذها من طرف قضاة التحقيق وقضاة الحكم في حالة التزوير بموجب أحكام المواد 532 إلى 537 ق إ ج[2]، فإذا وصل لعلم وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أن الشيك مزور وجب اتخاذ الإجراءات اللازمة، أما إذا كان الطعن أمام قضاة الحكم وجب إرجاء الفصل في دعوى التزوير ووجب على المحكمة الاستعانة بخبير باعتبارها مسألة فنية بحتة[3] ويعد هذا الدفع من الدفوع الجوهرية الواجب على المحكمة الفصل فيها بالقبول أو الرفض.

ثانيا/ الدفع بتجاوز حدود الوكالة:

أجاز المشرع الوكالة في التوقيع فمتى تجاوز الوكيل هذه الوكالة فأعطى شيكا دون رصيد أو سحب هذا الرصيد بعد إصدار الشيك وكانت تصرفات دون علم الموكل أو إذنه أو قامت خلافا لتعليمات الموكل فإنه لا يسأل عنها لانتقاء القصد الجنائي لكن انتفاء المسؤولية لدى الموكل لا يتزع عن الوكيل ذلك بل يبقى خاضعا لهذه المسؤولية[4].

ثالثا/ الدفع بتحرير الشيك تحت الإكراه:

الأصل في قيام الجريمة لا يكفي إسناد الفعل للفاعل بل يجب أن يسند النشاط الإجرامي للإرادة الآثمة، والإكراه يعدم إرادة الساحب بصفة مطلقة سواء كان الإكراه ماديا أو معنويا، كمن يمسك يد الساحب ويرغمه على التوقيع على شيك والرصيد غير كاف ويقوم بصرفه[5].

وإذا كان من شأن عيب الرضا أن ينفى فعل الساحب كما لو تعرض الساحب لإكراه مادي أو كان من شأنه أن ينفي القصد كما لو وقع غلط أو خضع لتدليس فإن جريمة تنتفي بذلك، وهو من الدفوع الجوهرية التي يجب على المحكمة أن ترد بالقبول أو الرفض وإلا كان حكمها مشوبا بالقصور مستوجبا للنقض[6].

[1] أيمن حسين العريمي، المرجع السابق، ص142.

[2] انظر المواد -532-533 – 534 – 535 – 536 – 537 من ق.إ.ج.

[3] سامية معمري، المرجع السابق، ص79.

[4] محمد محدة، المرجع السابق، ص56.

[5] سامية معمري، المرجع السابق، ص80.

[6] أيمن حسين العريمي، المرجع السابق، ص 140 – 141.

المبحث الثاني: الجزاءات المقررة في جرائم الشيك

تنتهي المتابعة الجزائية غالبا في جرائم الشيك بالإدانة وفق نصوص قانون العقوبات 374، 375، 16 مكرر 3 ونصوص القانون التجاري 537 و540 و541، 542، فباستقراء هذه النصوص نجد أن المشرع حدد عقوبات سالبة للحرية وعقوبات مالية معتبرة وذلك من خلال ربط قيمة الغرامة بقيمة الشيك محل المتابعة أو بقيمة النقص في الرصيد إضافة إلى بعض العقوبات التكميلية المنصوص عليها في القانون التجاري.

وهنا ما سنفصله من خلال المطلب الأول ونتعرض في الجزاءات المقررة في القانون التجاري وفي المطلب الثاني الجزاءات المقررة في قانون العقوبات. ثم نتطرق لمسألة التعويض في ظل المتابعة المدنية في مطلب ثالث.

المطلب الأول: الجزاءات المقررة في القانون التجاري

بما أن العقوبة هي الجزاء المقرر والمقدر من المشرع ويوقعه القاضي بعد الإدانة وعلى اعتبار الشيك من الأوراق التجارية فلقد نص القانون التجاري على بعض العقوبات في جرائم الشيك، فهي عقوبات تكميلية بعد العقوبات الأصلية الواردة في المادة 374 والمادة 8 ق ع[1]، وكذاك في المادة 541 ق تجاري إضافة للعقوبات المالية التي أشارت إليها المواد 526 مكرر 3 و526 مكرر 4 و526 مكرر 5 والمادة 537 من ق تجاري[2].

حيث نصت م 526 مكرر من القانون التجاري على الجزاءات البنكية التي تشير إلى: على المسحوب عليه منع الساحب من إصدار الشيكات في حالة عدم تسوية عارض الدفع بعد 20 يوم من تلقي الأمر بالدفع وبإمكانه استرجاع حقه في إصدار الشيكات إذا قام بتسوية قيمة الشيك غير المدفوع ودفع غرامة التبرئة المحددة في المادة 526 مكرر 5 ق تجاري، أما إذا لم يقم بذلك فلا يسترجع الممنوع حق إصدار الشيكات إلا بعد مرور خمس سنوات ابتداء من تاريخ الدفع تبعا لنص المادة 526 مكرر 4 من ق تجاري[3].

وعقوبة المنع من إصدار الشيكات حسب القانون التجاري تكون:

[1] انظر المادة 08 والمادة 374 ق.ع.

[2] انظر المواد 526 مكرر 3 و526 مكرر 4 و526 مكرر 5 و537 ق تجاري.

[3] الوجدي عائشة، المرجع السابق، ص42.

1 – حالة عدم جدوى إجراء التسوية المنصوص عليها بالمادة 526 مكرر 2 ق. ت.

2 – حالة إذا كرر الساحب المخالفة خلال 12 شهر الموالية، غير أن المشرع لم يشترط تسوية الوضعية من عدمها طبقا لنص م 526 مكرر 3. ق.ت.

هذا وحددت م 526 مكرر 5 ق.ت. غرامة التبرئة ب 100 دج لكل 1000 دج أو جزء منه[1]، كما أجازت المادة 541 من ت. في صياغتها الجديدة يجوز الحكم على الجاني المدان بجرائم الشيك بموجب المادتين 374، 375 ق.ع. بالحرمان من حق من الحقوق الوطنية أو أكثر[2]، ويكون الحكم بالحرمان إلزاميا في حالة العود لمدة لا تتجاوز 10 سنوات كما يجوز الحكم على الجاني بالمنع من الإقامة.

كما تشير المادة 540 ق ت أن م 53 من ق ع لا تسري على مختلف الجرائم المنصوص عليها بالمادتين 374 و375 ق. ع. إلا فيما يخص إصدار أو قبول شيك بدون رصيد[3].

المطلب الثاني: الجزاءات المقررة في قانون العقوبات

نظم قانون العقوبات عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية، وظروف مخففة ونظام العود.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

وتشتمل هذه الأخيرة على عقوبات خاصة بالشخص الطبيعي وعقوبات خاصة بالشخص المعنوي.

أولا/ العقوبات الخاصة بالشخص الطبيعي:

حددت المادة 374 ق ع الجزاء المقرر لجرائم الشيك وهو الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو قيمة النقص في الرصيد هذا في جريمة إصدار الشيك دون رصيد أو برصيد أقل من قيمته أو سحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك أو منع المسحوب عليه من

[1] الوجدي عائشة، المرجع السابق، ص43.

[2] أجاز ق.ع. الحكم على الشخص المدان بجنحة العقوبات الاختيارية وهي تحديد الإقامة – المنع من ممارسة مهنة أو نشاط أو إغلاق مؤسسة نهائيا أو مؤقتا، الإقصاء من الصفقات العمومية، سحب أو توقيف رخصة السياقة، أو جواز السفر لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، راجع أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 334.

[3] الوجدى عائشة، المرجع السابق، ص43.

صرفه، وكذلك كل من قبل أو ظهر شيكا في الأحوال السابقة أو أصدر أو قبل شيكا أو اشترط عدم صرفه وجعله كضمان.

وتكون العقوبة الحبس من سنة إلى عشر سنوات لكل من زور أو زيف شيكا أو قبل تسليم شيك مزور أو مزيف مع علمه بذلك حسب المادة 375 ق ع إ[1] وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو قيمة النقص في الرصيد، كما تنص المادة 221 ق ع على استعمال الشيك المزور ويعاقب عليها بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة 20.000 دج إلى 100.000 دج.

كما يعاقب على الشروع في كل هذه الجرائم بنفس العقوبة المقررة في الجريمة الأصلية[2] وتطبق العقوبات الأصلية على حد سواء على كل من ساحب الشيك ومن قبله أو طهره وعلى ساحب الشيك مع جعله كضمان ومن قبله وظهره أيضا.

وما يميز حكم المادة 374 ق.ع. أن المشرع لم يحدد قيمة الحد الأقصى للغرامة [3] المقررة للشخص الطبيعي، إلا قيمة الشيك وتعتبر حد أقصى للغرامة وهذا يعد انتهاكا صارخا لمبدأ الشرعية (فيما يتعلق بالغرامة)، لأنه اشترط ألا تقل الغرامة عن قيمة الشيك أو قيمة النقص بينما حدها الأقصى أعطى المشرع فيه حرية للقاضي لا حدود لها وهذا انتهاك للمادة الأولى من قانون العقوبات (مبدأ الشرعية) لأن القاضي لو أنزل بالمتهم عقوبة تصل إلى ضعف الشيك فإن لا يعد مخالفا للقانون لأن القانون أعطاه حرية في رفعها أو الزيادة فيها دون قيد أو شرط[4].

ثانيا/ العقوبات الخاصة بالشخص المعنوي:

تطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة حسب ما ورد في نص المادة 18 مكرر والمادة 18 مكرر 2 من ق ع[5]، حيث تنص على العقوبات المقررة في مواد الجنح وهي غرامة تقدر من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي ومثلها ما جاء في حكم إدانة شركة ذات الشخص الوحيد بالبرواقية بعد جريمة إصدار شيك بدون رصيد بدفع قيمة مليوني وخمسمائة ألف دج

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص343 – 344.

[2] أمية هارون، المرجع السابق، ص50.

[3] قرار بتاريخ 25/ 01/ 1999 ملف رقم 195713 قضية النائب العام ضد (ح ل) حيث قضت المحكمة العليا أن القضاء بالغرامة الجزائية دون تبيان إن كان المبلغ المحكوم به يساوي قيمة النقص في الرصيد كما تقتضيه م 374 ق ع ودون إعطاء الأساس القانوني لذلك يعد خرقا للقانون يستوجب النقض، المجلة القضائية، ص127.

[4] محمد محدة، المرجع السابق، ص135.

[5] انظر المادة 18 مكرر والمادة 18 مكرر 2 من ق.ع.

غرامة نافذة (حكم صادر 22/ 02/ 2015 عند قسم الجنح محكمة البرواقية مجلس قضاء المدية 51200 غير منشور ص493)[1].

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

وتشمل هذه الأخيرة أيضا عقوبات تكميلية خاصة بالشخص الطبيعي وأخرى خاصة بالشخص المعنوي.

أولا/ العقوبة التكميلية الخاصة بالشخص الطبيعي:

لم ينص المشرع الجزائري في قانون العقوبات على تطبيق العقوبات التكميلية على جرائم الشيك المنصوص عنها بموجب المادة 374 و375 ق.ع. غير أنه يجوز للجهات القضائية الحكم وفق ما جاءت به الفقرة التاسعة من المادة التاسعة ق ع بموجب التعديل الأخير الحكم على الشخص المدان لارتكابه جنحة العقوبات التكميلية الاختيارية التالية:

ـ الحضر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع لمدة خمس سنوات وعند مخالفة المحكوم عليه لهذه العقوبة نصت م 16 مكرر 3 على معاقبته بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج أما جريمة استعمال المحرر المزور م 221 ق ع، فتطبق أحكام المادة 219 ق ع.

حيث يجوز الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمنع من الإقامة من سنة إلى خمس سنوات على الأكثر[2].

ثانيا/ العقوبة التكميلية الخاصة بالشخص المعنوي:

تنص م 382 مكرر 1 من ق ع على أن العقوبات التكميلية تتمثل في:

حل الشخص المعنوي – غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات الإقصاء من الصفقات العمومية والمنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة بشكل مباشر أو غير مباشر لمدة لا تتجاوز خمس سنوات ومصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة، نشر وتعليق حكم الإدانة، وفي حال

[1] الوجدى عائشة، المرجع السابق، ص43.

[2] أمينة هارون، المرجع السابق، ص52.

الإخلال بالعقوبة التكميلية الموقعة على الشخص بأنه يعاقب بالغرامة من 500.000 دج إلى 250.000 دج وتبقى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع في تطبيق العقوبة المناسبة[1].

الفرع الثالث: الظروف المشددة والمخففة في تطبيق العقوبة في ظل قانون 06/ 23

سبق وأن لاحظنا أن العقوبة تتراوح بين الحد الأدنى والأقصى واستثناء تجوز للقاضي النزول عن الحد الأدنى في حال توفر ظروف التخفيف وقد تتجاوز الحد الأقصى بتوفر ظروف التشديد وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

أولا/ ظروف تشديد العقوبة:

أ ـ قد يكون الضحية هو الدولة فقد ترتكب جرائم الشيك ضدها أو ضد أحد الأشخاص الاعتبارية وهو تضمنته م 382 مكرر من ق ع[2] حيث يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات واكتفى المشرع في هذا الظرف بعقوبة الحبس فقط دون الغرامة[3].

إذن فالمشرع شدد العقوبة متى ارتكبت الجريمة ضد الدولة أو إحدى مؤسساتها وهو الضرف المشدد الوحيد بالنسبة لجرائم الشيك.

ب – العود:

يعرف العود بأنه ارتكاب جريمة جديدة بعد حكم نهائي في جريمة سابقة، ويشترط لتطبيق نظام العود وجود حكم سابق ونهائي ووجود جريمة لاحقة ومستقلة عن الجريمة الأولى المحكوم عليها نهائيا إضافة لوجود تماثل بين الجريمتين من حيث الطبيعة ارتكاب الجريمة الثابتة خلال الخمس سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة[4].

وعلى اعتبار جرائم الشيك ذات الوصف الجنحي فإنه عند تطبيق نظام العود وبتوافر شروطه يرفع الحد الأقصى لعقوبة الحبس والغرامة المقررة لهذه الجنحة للضعف وعقوبة الحبس في مسألة العود لا تثير إشكالا على عكس عقوبة الغرامة التي تثير إشكالا قانونيا وعمليا في كيفية رفع حدها الأقصى إلى الضعف في العود بالنظر للمادتين 374 و 375 ق ع اللتان تنصان على الحد الأدنى دون الأقصى،

[1] أمينة هارون، المرجع السابق، ص53.

[2] انظر المادة 382 مكرر ق.ع.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص345.

[4] ثابتي السعيد، المرجع السابق، ص 38.

خاصة وأن م 54 مكرر 3 الجديدة نصت بأن الحد الأقصى لعقوبة الحبس والغرامة المقررة لهذه الجنح يرفع وجوبا إلى الضعف، كما نصت المادة على حكم جديد وهو إمكانية إثارة العود تلقائيا من طرف القاضي إذا لم يكف مشار إليه في إجراءات المتابعة وهذا ما يدل على الاتجاه الجديد للمشرع في تشديد عقوبة بالنسبة لمعتادي الإجرام بصفة عامة وجرائم الشيك بصفة خاصة[1].

ثانيا/ ظروف تخفيف العقوبة:

إعمال الظروف المخففة بالنسبة لجرائم الشيك يكون في صورتين فقط وهي جريمة إصدار شيك دون رصيد وقبول شيك دون رصيد، ويقتصر إعمال نص المادة 53 من ق ع على عقوبة الحبس فقط باعتبارها عقوبة أصلية[2]، أما الغرامة المقررة بجانبها فهي عقوبة تكميلية إجبارية جاء بها المشرع لحماية الشيك، ولتدعيم هذه الحماية ألزم المشرع القاضي النطق بهذه الغرامة عندما يصرح بالإدانة ولا يجوز التخلي عنها أو التقليل من قيمتها المحددة إما بقيمة الرصيد أو بقيمة النقص فيه، وبما أن الطابع الأصلي لعقوبة إصدار شيك دون رصيد يتعلق بالحبس فقط دون الغرامة فلا يجوز للقاضي إعمال سلطته إلا في عقوبة الحبس باعتبارها أصلية في تحديد مدته أو تعبير طبيعته أو إيقاف تنفيذه، غير أن تسليط الغرامة هو إجراء إجباري يلزم القاضي عند التصريح بالإدانة وكل قرار أو حكم يستعمل فيه القاضي سلطته التقديرية في تقدير الغرامة يعرضه للنقض من المحكمة العليا[3].

ويثار هنا تساءل عن سلطة القاضي في وقف تنفيذ العقوبة في جرائم الشيك؟

وللإجابة على السؤال نميز بين طبيعة عقوبة الغرامة، فلو ذهبنا إلى ما أخذت به المحكمة العليا على أن عقوبة الغرامة ذات طابع تكميلي، هنا لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ الغرامة لعدم توافر شروط م 592 ق إ ج لأن الغرامة ليست عقوبة أصلية، لكن بالرجوع لنص م 374 ق ع نجد أن الغرامة هي عقوبة أصلية شأنها شأن الغرامات المنصوص عنها في المادة الخامسة من قانون العقوبات وعليه جاز تطبيق نظام الوقف عليها[4].

[1] ثابتي السعيد، المرجع السابق، ص 39.

[2] قرار 25/ 06/ 2001 ملف رقم 246115 قضية (ب ع) ضد (د ح النيابة العامة) المجلة القضائية ص 132 حيث قضت " من المقرر قانونا أن م 374 تنص على عقوبة الحبس التي تخضع لظروف التخفيف وعقوبة الغرامة التي لا تقل عن قيمة الشيك أو قيمة النقص في الرصيد أي لا يجوز للقاضي إعمال أحكام المادة 53 ق.ع. ولا يسوغ له إخضاع العقوبات المالية لظروف التخفيف.

[3] زرارة لخضر، المرجع السابق، ص245.

[4] ثابتي السعيد، المرجع السابق، ص35.

وعليه نجمل القول أن آثار منح الظروف المخففة تختلف بحسب طبيعة الجريمة والعقوبة المقررة لها، فبما أن جرائم الشيك جنحة فهي خاضعة لأحكام المادة 53 مكرر 4 [1] من 06/ 23 المعدل والمتمم ل ق ع، والرجوع لنص المادة 374 ق ع التي تنص على الحبس من سنة إلى خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن قيمة الشيك أو قيمة النقص في الرصيد فإنه يتضح إمكانية تطبيق الظروف المخففة على الحبس والغرامة، هنا نكون أمام فرضيات:

ـ الحكم بعقوبة شهرين حبس وغرامة بقيم 20.000 دج.

ـ الحكم بعقوبة سنة حبس نافذة باعتبارها الحد الأدنى للعقوبة المكررة قانونا للجريمة.

ـ الحكم بغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو قيمة النقص في الرصيد.

وهذا ما أشارت إليه المادة 540 ق ت في صياغتها الجديدة بعد تعديلها بقانون 05/ 02 على أنه تسري أحكام 53 ق ع على جرائم الشيك في صورتي الإصدار والقبول ومن ثم يكون يجوز تطبيق الظروف المخففة على الغرامة المقررة في الصورتين[2].

وبذلك يكون المشرع قد أنهى النقاش حول إمكانية تطبيق الظروف المخففة على الغرامة لجريمة إصدار شيك دون رصيد ويجوز الحكم بالحبس فقط أو الغرامة فقط، كما يجوز تطبيق نظام وقف تطبيق العقوبة على الغرامة[3].

أما بالنسبة لتطبيق الظروف المخففة على باقي الصور في جرائم الشيك فقد نصت م 54 ق ت صراحة على أنه لا تسري أحكام م 53 مكرر 4 على باقي الصور:

قبول أو تظهير شيك بدون رصيد أو برصيد غير كاف.

إصدار شيك وجعله كضمان وقبوله وتظهيره.

تقليد أو تزوير شيك وقبول مثل هذا الشيك.

وعليه فهذه الصور خاضعة للمبادئ العامة التي كرستها المحكمة العليا في ظل التشريع السابق ومؤداها عدم جواز تخفيض الغرامة[4].

[1] انظر المادة 53 مكرر 4 من ق العقوبات.

[2] ثابتي السعيد، المرجع السابق، ص35 – 36.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص349.

[4] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص350.

ـ أما عقوبة الحبس فيمكن تخفيضها عملا بأحكام م 53 مكرر 4 على أساس نية المشرع من خلال م 540 ق ت أجازت بصفة استثنائية تطبيق الظروف المخففة على إصدار شيك دون رصيد وقبوله تستهدف الغرامة فقط، وجب ألا تقل عن قيمة الشيك أو النقص في الرصيد، فضلا عن تطبيق الظروف المخففة على عقوبة الحبس لم تكن محل جدل سواء على مستوى محاكم الموضوع أو المحكمة العليا فالكل أجمع على جواز تخفيض عقوبة الحبس، كما يجوز الحكم بالحبس فقط، وبالغرامة فقط، كما يجوز الحكم بتوقيف تنفيذ عقوبتي الحبس والغرامة[1].

الفرع الرابع: موقف القضاء والمحكمة العليا من نص المادة 374 قانون العقوبات

أولا/ موقف القضاء:

لم يعط المشرع الجزائري للقاضي السلطة التقديرية في توقيع العقوبة المقررة بالحبس أو الغرامة، مما أدى لتناقض الأحكام وقرارات قضاة الموضوع، إذ ونظرا لقساوة هذه العقوبة يلجأ القضاة أحيانا لتوقيع إحدى العقوبتين دون الأخرى أو التخفيف من عقوبة الغرامة الأمر الذي عوض أحكامهم للبطلان، لأن العقوبة المقررة في جريمة إصدار دون رصيد هي عقوبة تكميلية إلزامية لا يجوز للقاضي إعمال ظروف التخفيف فيها [2] ، فاجتهاد قضاة الموضوع في هذا الشأن يعرض جميع القضايا بطعن النيابة العامة الذي يكون الهدف منه التطبيق الصحيح للقانون لأن قضاة الموضوع ليس من حقهم الاجتهاد خارج النصوص القانونية طبقا لمبدأ " لا اجتهاد مع النص " الأمر الذي أدى بجميع القرارات الصادرة عن قضاة الموضوع بهذا الشأن التعرض للإبطال من المحكمة العليا[3].

ثانيا/ موقف المحكمة العليا:

التزمت المحكمة العليا في جل قراراتها بالتطبيق الحرفي لنص المادة 374 ق ع حيث قضت بنقض وإبطال كل القرارات التي لم تطبق في المادة 374 ق ع ومثالها ما جاء في قرارها 192862 المؤرخ في 27/ 03 / 2000 " القضاء بحذف عقوبة الحبس كعقوبة أصلية والإبقاء على عقوبة الغرامة لوحدها

[1] أمينة هارون، المرجع السابق، ص 56.

[2] قرار المحكمة العليا بتاريخ 22/ 03 / 1999 ملف رقم 2.00286 قضية النائب العام ضد (ب. ج) مجلة قضائية ص 124 حيث أقرت المحكمة العليا أنه في مادة إصدار شيك دون رصيد في حالة الإدانة تشكل الغرامة المالية المقررة في حد ذاتها عقوبة تكميلية إجبارية لا تخضع لعامل الظروف المخففة والترتيبات المنصوص عنها في م 53 من ق ع.

[3] زرارة لخضر، المرجع السابق، ص 242.

دون مبرر يعد خطأ في تطبيق القانون لأنهما عقوبتان مقررتان وهما واجبتا التطبيق ولا مجال لتطبيق واحدة دون الأخرى ".

كما أنها قضت بنقض القرار الذي قضى بعقوبة الغرامة فقط دون أن يعلل حذف عقوبة الحبس لأنهما واجبتا التطبيق معا بنص المادة 374 ق ع[1].

كما قضت بنقض القرار الذي قضى بحبس المتهم وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك لأنه خروج عن نص م 374 ق ع[2].

وعليه نخلص أن المحكمة العليا حرصت على تطبيق م 374 قانون العقوبات وأن كل من العقوبتين الحبس والغرامة واجبتا التطبيق ولا مجال لتطبيق إحداهما دون الأخرى.

المطلب الثالث: التعويض في ظل المتابعة المدنية في جرائم الشيك

تعرف الدعوى المدنية بالدعوى الناشئة عن جريمة هدفها تعويض الضرر الناتج عن الجريمة أي حق المتضرر من جريمة في مطالبة المتهم أو المسؤول المدني عنه أمام القضاء الجزائي نحو الضرر[3].

ودعوى التعويض المرفوعة أمام المحاكم الجزائية من أجل جبر الضرر الناتج عن خطأ جزائي تقوم على أساس المادة الثانية من ق إ ج [4] " يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسببه الجريمة "، ومنه نستنتج أن موضوع الدعوى المدنية المرفوعة أمام المحاكم الجزائية بالتبعية للدعوى العمومية يتحدد على أساس الهدف الذي أراد المشرع تحقيقه بتخويل هذه المحاكم سلطة الفصل في الدعوى المدنية التي لن يكون موضوعها سوى تعويض مدني عما أصابه من ضرر جراء الجريمة، فالمحكمة الجزائية لن تختص بالفصل في الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة إلا إذا كان موضوعها هو التعويض (التعويض العيني – النقدي – الأدبي والمصاريف.....[5]) متى توافرت الشروط اللازمة حتى يؤول الاختصاص للقضاء

[1] جاء في قرار المحكمة العليا 27/ 03 2000 ملف رقم 192862 في قضية النائب العام ضد (خ – ر) حيث " قضت أن حذف عقوبة الحبس كعقوبة أصلية والإبقاء على الغرامة وحدها فقط دون تبرير يعد خطأ في تطبيق القانون لأن العقوبتين واجبتا التطبيق ولا مجال لتطبيق إحداهما دون الأخرى عملا بنص م 374 "..

[2] زرارة لخضر، المرجع السابق، ص 243.

[3] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 137.

[4] أنظر المادة 2 من ق.إ.ج.

[5] علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الثاني التحقيق والمتابعة، الطبعة الثالثة 2017، ص231.

الجزائي والتي تتلخص في وجوب ثبوت شرط وجود فعل إجرامي مرفوعة بشأنه دعوى جزائية، وشرط كون موضوع الدعوى المدنية التبعية طلب الحكم بتعويض عن الضرر، وشرط أن يكون الضرر ناجم عن وقائع الفعل الجرمي مباشرة وأصاب المدعي المدني شخصيا[1].

وما يهمنا هو الدعوى المدنية من جرائم الشيك وجبر الضرر المالي والمعنوي الناشئ عن الإصدار المعيب أي تعويض المستفيد عن أضرار الجريمة.

واختصاص القضاء الجزائي بالفصل في طلب المستفيد فيما يخص التعويض يبقى اختصاص استثنائيا ضيقا جدا لا يجوز استعماله إلا إذا توافرت شروطه ولا يجوز التوسع فيه ولا القياس عليه، ومن أهم هذه الشروط في هذه الدعوى هو المصدر الجرمي المولد للفعل الضار، والذي به تتميز هذه الدعوى الرامية لطلب المستفيد للتعويض[2].

إذن فالدعوى المدنية في جرائم الشيك تضم المطالبة بالتعويض عن الضرر وكذا مبلغ مساو لقيمة الشيك غير المسدد وهذا ما سنوضحه من خلال فرعين:

الفرع الأول: التعويض عن الأضرار، والفرع الثاني: المطالبة بسداد قيمة الشيك.

الفرع الأول: التعويض عن الأضرار

لا يمنح هذا الحق إلا للمستفيد حسب نص م 452/ 2 ق التجاري' لأنه أول من تضرر من الإصدار بدون مقابل وفاء، فالضحية في جنحة إصدار شيك بدون رصيد إذا تأسس طرفا مدينا أمام القضاء الجزائي فإنه يستند في مطالبته بالتعويض عن الآثار المدنية المترتبة عن تملكه مقابل وفاء للشيك، حيث أن الضرر المراد جبره وإذا كان سببه المباشر هو فعل الساحب غير المشروع المستحق.

ويكمن مصدر التعويض الحقيقي في عدم تنفيذ الالتزام الذي أصدر الشيك من أجله، وبناء على نص الفقرة الأولى من المادة الثنية من قانون الإجراءات الجزائية[3] فحامل الشيك هو من له حق في المطالبة بإصلاح الضرر في الدعوى المدنية[4].

[1] عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية سلسلة تبسيط القوانين 4، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2008، ص 131.

[2] ثابتي السعيد، المرجع السابق، ص 39.

[3] انظر المادة 02/ 01 من ق.إ.ج.

[4] غير أن القانون التجاري أورد لفظ مستفيد وهو حصر معيب، كان على المشرع أن يستعمل لفظ حامل ليضم المستفيد والمظهر له.

وحتى يحصل المستفيد أو الحامل على التعويض يجب أن تثبت إدانته الساحب بجريمة إصدار شيك دون رصيد، أي إثبات وجود جريمة الساحب وأن تكون السبب المباشر للضرر الذي يطالب بجبره مهما كان الشخص المسؤول عن الضرر (شخص طبيعي أو معنوي)، بمعنى آخر الشخص الذي تسبب بخطئه في إنشاء الضرر الواقع على المتضرر والذي هو ملزم بالتعويض حسب نص م 24 القانون المدني[1].

وتجدر الإشارة إلى أن ليس كل ضرر يتحمله المستفيد بفعل الساحب جدير بأن يكون موضوعا للمطالبة بالتعويض أمام القاضي الجزائي إذ يجب أن يكون الضرر حالا ومباشرا وشخصيا.

الفرع الثاني: المطالبة بسداد قيمة الشيك

قد تكون خسارة المستفيد أكبر من الضرر الذي قد يصيب فتكون حرمانه من مقابل الوفاء ذاته، جاءت المادة 542 من ق.ت.[2] التي تقرر إجراء تحفيزي لفائدة المستفيد والمتمثل في المطالبة بقيمة الشيك أمام القضاء الجزائي تدعيما للثقة في الشيك وإخفاء حماية أكبر للمتعاملين به.

وهذا خروج عن القواعد الإجرائية العامة (المادة 2 ق إ ج – المادة 3 ق إ ج) [3] لأنه يجعل القاضي الجزائي مختص بالفصل في دعوى مدنية بحتة ويأمر بسداد دين لا علاقة له بجريمة الساحب فهو بذلك استثناء لأن القاضي الجزائي غير مختص بحسب الأصل بالفصل في الدعوى المدنية للمستفيد، لأن موضوع الدعوى بالأساس يتمثل في المطالبة بدين سابق في وجوده عن الجريمة لأن القاضي يتلقى بالموازاة مع الدعوى العمومية نزاعا من طبيعة مدنية أو تجارية وهو ما يضطره لفحص محل وسبب الالتزام الأصلي الذي سلم الشيك للوفاء به، وما إذا كان يبرر الحكم للمستفيد بمبلغ الشيك، ولا يكون له أن يأمر بسداد مبلغ يساوي قيمة الشيك للمستفيد دون أن تجرى رقابة على حق هذا الأخير في الوفاء[4] والمطالبة بقيمة الشيك تكون إجمالا للحامل (المدعي) الذي يثبت ملكيته لمقابل الوفاء لأن الدعوى منحت له أمام القاضي الجزائي ضد الساحب المدعى عليه والمدعي عليه وحسب نص المادة 542/ 2 ق ت هو الساحب وبشكل حصري نتيجة إخلال هذا الأخير بالتزامه بالوفاء بمبلغ الشيك.

[1] المادة 24 من القانون المدني "كل عمل أيا كان يرتكب يرتكبه المرء بخطئه ويسبب ضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض ".

[2] انظر المادة 542 من ق.ت.

[3] انظر المواد 2 – 3 من ق.إ.ج.

[4] ثابتي السعيد، المرجع السابق، ص 43.

وينقضي اختصاص القاضي الجزائي إذا ثبتت براءة الساحب، إذ بتخلف الشرط الاساسي لقبول الدعوى المدنية للمستفيد أمام القضاء الجزائي هنا لا يبقى للمدعي سوى رفع دعواه أمام القضاء المدني لاستيفاء قيمة الشيك[1]

كما لا يكون القاضي الجزائي المختص بعد انقضاء أجل تقادم الدعوى العمومية المقررة بثلاث سنوات على اعتبار جرائم الشيك من الجرائم ذات الطابع الجنحي[2].

[1] ثابتي السعيد، المرجع السابق، ص45.

[2] انظر المادة 3 من ق.إ.ج.

خلاصة الفصل:

جرم المشرع مختلف السلوكيات التي تهدد الثقة بين الأفراد المستعملين للشيك وذلك ضمانا وحماية للحامل لهذه الورقة من أي عرقلة قد تحول بينه وبين استفاد حقه خاصة وأنها تحل محل النقود في الوفاء.

حيث اتخذ المشرع أساليب ردع حديثة من خلال نصوص قانون العقوبات ونصوص القانون التجاري.

فبالرجوع للمادتين 374 و375 من قانون العقوبات نجد أن الجرائم تنوعت بين ما هو مرتبط بالرصيد وعلى رأسها جريمة إصدار شيك دون رصيد ومن صورها سحب الرصيد واسترداده أو تظهير أو قبول شيك دون رصيد وإصدار أمر للمسحوب عليه في غير الحالات القانونية، حيث استحدث فيها المشرع بموجب الأمر 05 – 02 من قانون التجاري إجراءات مصرفية وجوبية التي تقوم بها البنوك قبل تحريك الدعوى العمومية وجعلها كشرط في المتابعة الجزائية، كما أجاز لوكيل الجمهورية الوساطة بموجب نص المادة 37 ق إ ج في جريمة إصدار شيك دون رصيد.

ومنها ما هو مرتبط بتغيير حقيقة وطبيعة الشيك كالشيك المزور والمقلد واستعمال الشيكات فهي تخضع للقواعد العامة من حيث المتابعة الجزائية هذه.

ويختص قسم الجنح بالمحاكم الابتدائية بالنظر في هذه الجرائم على اعتبارها من قبيل الجنح، أما الاختصاص المحلي بها فهي تخضع للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية في معظم الجرائم إضافة لبعض القواعد الخاصة المنصوص عنها بموجب المادة 375 مكرر.

أما بالنسبة للجزاء فهو يمتاز بالخصوصية حيث وزع المشرع العقوبات بين القوانين البنكية والجزائية، وعقوبات أصلية وتكميلية، كما أجاز للضحية المطالبة بمبلغ الشيك والمطالبة بالتعويض أمام القاضي الجزائي وهذا تعبير صريح من المشرع لحماية التعامل والمتعاملين بالشيك.

خاتمة

خاتمة

خاتمة

جرائم الشيك لا تقوم إلا إذا كان الشيك صحيحا حرر وفق الشروط الشكلية والموضوعية المنصوص عنها قانونا حتى توفر الحماية الجزائية له وللمتعاملين به التي أكدها المشرع من خلال نصوصه الخاصة بالجرائم المرتبطة بالرصيد وعلى رأسها جريمة إصدار شيك دون رصيد وجريمة قبول أو تطهير مثل هذا الشيك، إضافة للجرائم المرتبطة بتغيير حقيقة الشيك والمتمثلة في جريمة تزوير الشيك وقبول واستعمال شيك مزور كما خص المشرع على الآليات التي يجب إتباعها لمكافحة جرائم الشيك حيث قسمها في جريمة إصدار شيك دون رصيد إلى إجراءين: إجراءات سابقة للإجراءات القضائية وهي الإجراءات المصرفية ثم تليها للإجراءات القضائية ، وبعد تحليل الموضوع تبين لنا :

- المشرع نظم أحكام الشيك بموجب القانون التجاري، وحدد الجرائم المتعلقة به بموجب قانون العقوبات وتأخذ وصف جنحة.

- محل الالتزام والذي يشكل ركنا أساسيا في جرائم الشيك هو مبلغ مالي معين.

- جرائم الشيك تشترك في محل الجريمة وهو الشيك والركن المادي هو الإصدار دون الوفاء بقيمة الشيك في جريمة إصدار شيك بدون رصيد والركن المعنوي وهو القصد الجنائي.

- بالرغم من أن الجرائم الواردة في المادة 374 ق ع تقتضي سوء النية لدى الساحب أي القصد الخاص إلا أن القضاء قد استقر على أن القصد العام هو المقصود.

- المشرع وبموجب التعديل الوارد في القانون التجاري 02/05 المؤرخ 6 فيفري 2005 أقحم البنوك لمكافحة جرائم الشيك من خلال التزامها اتخاذ إجراءات عوارض الدفع وجعله شرط لتحريك الدعوى العمومية في جريمة إصدار شيك بدون رصيد.

-وجود أصل الشيك لا ينفي المتابعة الجزائية خاصة في جريمة إصدار شيك دون رصيد لأن المستفيد قد حصل من البنك على وثائق تثبت حقه في استيفاء قيمة الشيك.

-دفع قيمة النقص في الرصيد أثناء المتابعة لا ينفي المسؤولية الجزائية بل يخفف العقوبة. وبعد تحليل موضوع الدراسة، ومعالجة نصوص القانون العقوبات والقانون التجاري الخاصة بالشيك وجرائم الشيك تظهر أهم **مظاهر الحماية الجزائية للمتعاملين بالشيك** وهي:

- جرم المشرع أفعال المستفيد بجنحة مستقلة ولم يقتصر على تجريم أفعال الساحب فقط.

خاتمة

- أراد المشرع حماية المتعاملين بالشيك من خلال الإحاطة بكل الأفعال التي تؤدي إلى الإخلال بالثقة الموضوعة في الشيك من خلال تجريم أفعال الغير كالقيام بالتزوير أو التزييف في الشيك أو استلام الشيك مع علمه أنه مزور.

- توسيع في مجال الاختصاص المحلي بإعطائه لمحكمة إقامة المستفيد ومحكمة الوفاء بالشيك.

- منح المشرع للمستفيد في جريمة إصدار شيك دون رصيد حق استدعاء الساحب مباشرة أمام محكمة الجنح عن طريق التكاليف المباشر وهذه ضمانة وحماية للمستفيد لاستفاء حقه.

- المشرع يفرضه عقوبات تتوزع بين قوانين بنكية وجزائية وبين أصلية وتكميلية دلالة منه على حماية التعامل والمتعاملين بالشيك.

- المشرع بافتراضه سوء النية قطع الطريق أمام الساحب المهمل.

- صدور قانون العقوبات 23/06 المؤرخ 2006/12/20 المعدل والمتمم أخفى طابعا جديدا فيما يخص تقدير سلطة القاضي في توقيع الجزاء على مرتكب جريمة اصدار شيك دون رصيد.

- صدور قانون تجاري 02/05 المؤرخ 2005/02/06 والذي جاء بعوارض الدفع وهي تعد وسيلة قانونية لتمكين المتهم (الساحب) من تصحيح وضعيته ومركزه في الدعوى في جريمة اصدار شيك دون رصيد متى حسن النية وتجنبه المتابعة القضائية.

- تشديد العقوبة في حالة العود وامكانية اثارة العود تلقائيا من طرف القاضي إذا لم يثار سابقا، والتشديد في جرائم الشيك هو حماية للشيك والمتعاملين به.

- أجاز للضحية المطالبة بمبلغ الشيك والمطالبة بالتعويض أمام القاضي الجزائي متى توافرت الشروط المنصوص عنها قانونا.

- أجاز المشرع لوكيل الجمهورية بإجراء الوساطة في جريمة إصدار شيك دون رصيد بموافقة أطراف النزاع وهذه ضمانة للمستفيد باستفاء حقه بطريقة ودية.

- الدفع يبطلان اجراءات المتابعة يجوز اثارته ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا، كما أن لهذه الأخيرة اثارته بصفة تلقائية.

وفي الختام لا يسعنا إلا تقديم بعض الاقتراحات التي ربما من شأنها أن تضيف حماية جزائية وتشجع على التعامل به في ظل التطور الاقتصادي وسرعة المعاملات التجارية وغياب الثقافة القانونية للمتعاملين بالشيك والحاملين له.

خاتمة

-وضع تعريف قانوني للشيك.

-لم يراع المشرع الدقة في استخدام بعض المصطلحات المتعلقة بجرائم الشيك في قانون العقوبات أو القانون التجاري كلفظ **عمد وسوء النية** للدلالة على الركن المعنوي في هذه الجرائم مما أدى لصعوبات في تفسير العبارة، اضافة لمصطلح المستفيد في القانون التجاري وقصر الحماية على المستفيدون الحامل في دعوى لتعويض فحبذا لو استخدم المشرع مصطلحات موحدة وذات دلالة قانونية.

-نرى ضرورة اضافة جريمة استعمال الشيك المزور في المادة 375 من قانون العقوبات وخضوعها لنفس العقوبة لجرائم التزوير الأخرى.

-ضرورة تحديد عقوبة الغرامة بمبلغ محدد بحديها للأدنى والأقصى طبقا لمبدأ الشرعية، واعطاء السلطة التقديرية للقاضي كما فعل في عقوبة الحبس.

-اشتراط القصد الجنائي الخاص أي نية الإضرار بالغير في الركن المعنوي لجرائم الشيك.

-إدراج جريمة الادعاء بالتزوير وجريمة تسليم شيك دون بيانات قانونية كجرائم مستقلة تهدد ثقة التعامل بالشيك.

-نقل أحكام المادة 542 ق ت إلى ق.إ.ج كاستثناء من القواعد العامة في الدعوى المدنية التبعية لتخفيف العبء على المحاكم المدنية.

-حبذا لو جمع المشرع النصوص الخاصة بالشيك الموزعة بين القانون التجاري وقانون العقوبات في قانون موحد يتضمن جميع الأحكام الخاصة بالشيك والحماية الجزائية للمتعاملين به لتفادي مشكلة الإحالة من قانون لآخر.

-نقترح أن يطبع المصرف على غلاف دفاتر الشيكات التي يسلمها لزبائنه نص المادة 374 ق ع كما فعل بذكر المادة 197 ق ع على الأوراق النقدية بهدف تحذير الزبائن من اصدار شيكات دون رصيد سابق أو كاف معد للدفع والحد من هذه الجرائم مما يوفر الثقة للتعامل بالشيك المشرع وفق إلى حد ما في توفير الجزائية الجزائية لحاملي الشيك والمتعاملين به.

ويمكن أن نجمل القول أن المشرع وفق إلى حد ما لتوفير الحماية الجزائية لحاملي الشيك والمتعاملين به، إلا أنها تبقى ضمانات غير كافية والدليل الانتشار المتزايد لهذه الجرائم، أضف لذلك الاختلاف الواضح بين القضاة في فهم وتطبيق النصوص القانونية المتعلقة بأحكام الشيك ومدى اتباعهم لاجتهادات المحكمة العليا، الأمر الذي انعكس على الأحكام والقرارات القضائية، ناهيك عن ظهور وانتشار تحديات جديدة ترهق كاهل القضاة، ألا وهي الشيك الالكتروني.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

الكتب:

1. شريف الطباخ، الدفوع في جرائم الشيك، الطبعة الأولى، بدون دار النشر، القاهرة سنة.2002
2. محمد محدة، جرائم الشيك، الطبعة الأولى، دراسة قانونية وفقهية مدعمة بقرارات والأحكام القضائية، دار الفجر للنشر والتوزيع القاهرة سنة 2004.
3. مصطفى مجري هرجة، المشكلات العملية في جرائم الشيك، بدون طبعة ديوان المطبوعات الجامعية كلية الحقوق الإسكندرية سنة 2005.
4. أيمن حسين العريمي، المسؤولية الجزائية عن جرائم الشيك في ضوء الفقه وأحكام القضاء، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن سنة 2008.
5. عبد العزيز سعد إجراءات ممارسة الدعوى ذات العقوبة الجنحية سلسلة بتبسيط القوانين، الطبعة الثالثة، دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر سنة 2008.
6. عبد الله أوهايبية شرح قانون الإجراءات الجزائري التحري والتحقيق، بدون طبعة، دار هومة للنشر والتوزيع، سنة 2008.
7. محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري على ضوء آخر التعديلات في قانون الإجراءات الجزائية والاجتهاد القضائي، بدون طبعة دار، هومة للنشر والتوزيع الجزائر، سنة 2018.
8. علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الثاني التحقيق والمتابعة الطبعة الثالثة، دار هومة للنشر والتوزيع، سنة 2017.
9. أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الطبعة العشرون، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2018.

قائمة المراجع

الرسائل العلمية:

1. جمال حاج يوسف الأحكام الجزائية المتعلقة بالشيك بحث لنيل شهادة الماجيستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية جامعة الجزائر سنة 2002.
2. بلغيث ياقوتة، جريمة إصدار شيك دون رصيد في قانون العقوبات والاجتهاد القضائي، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 13 سنة 2005.
3. بن أجعود فاطمة، جنحة إصدار شيك بدون رصيد، دراسة مقارنة مع أهم التعديلات التي أدخلت عليها، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، مجلس قضاء البويرة، محكمة البويرة، الدفعة الرابعة عشر 2006.
4. ثابتي السعيد الحماية الجزائية للشيك مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء الدفعة 15سنة 2007.
5. راسيوى ليلى، جرائم الشيك وآليات مكافحتها، مذكرة ماستر تخصص القانون العام للأعمال، جامعة قاصدي مرباح ورقلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2013/2012.
6. سامية معمري، جرائم الشيك، مدكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي كلية الحقوق والعلوم السياسية، أم البواقي، السنة الجامعية 2014/2013.
7. زرارة لخضر، جرائم الشيك، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والمصري أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية باتنة 2014/2013.
8. الوجدى عائشة، الحماية القانونية للشيك مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية المدية السنة الجامعية 2017/2016.
9. أمينة هارون الحماية الجنائية للشيك مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية المدية السنة الجامعية .2020/2019

قائمة المراجع

القوانين:

1. الأمر 155/66 المؤرخ في 8 جويلية 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون 10/19 المؤرخ في 2019/12/11 الجريدة الرسمية العدد 78 المؤرخ 2019/12/18.
2. الأمر 156/66 المؤرخ في 1966/7/8 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون 06/20 المؤرخ 2020/04/28 الجريدة الرسمية العدد 25 المؤرخ 2020/04/29.
3. القانون رقم 59/75 المؤرخ في 1975/03/26 المتضمن القانون التجاري. المعدل والمتمم بالقانون 02/15 المؤرخ في 2015/12/30 الجريدة الرسمية العدد 71 المؤرخة في 2015/12/30.

الملاحق

الملحق رقم (01): حكم محكة عليا الخاص بإصدار شيك دون رصيد «مسألة سوء النية"

ملف رقم 193340 قرار بتاريخ 1998/12/14
قضية (ن-ع) ضد (م-د)

الموضوع : إصدار شيك بدون رصيد – براءة بحجة عدم ثبوت سوء النية – تعليل خاطىء – الجريمة ثابتة بتسليم الصك لا يقابله رصيد – لا عبرة بالبواعث – نقض.

المرجع : (المادة 374 من قانون العقوبات)

المبدأ : إن الحكم بالبراءة من جريمة إصدار شيك بدون رصيد بحجة أن سوء النية غير ثابتة في حث المتهم عند إصداره الشيك هو تعليل خاطىء لأن الأصل في جريمة إصدار شيك بدون رصيد أنها تتحقق متى أعطى الساحب شيكا لا يقابله رصيد ولا عبرة بعد ذلك بالأسباب التي دعت إلى إصدار الصك وإنما العبرة هي بعلم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء له في تاريخ إصداره وهو علم مفترض في حقه.

ومتى كان كذلك يتعين نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد فاتح محمد التيجاني الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد ملاك عبد الله المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه النائب العام لدى مجلس قضاء الجلفة ضد القرار الصادر في 1997/01/19 عن الغرفة الجزائية التابعة لنفس الجهة والقاضي بإلغاء الحكم المعاد والقضاء من جديد بالبراءة.

حيث أن هذا الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية فهو إذن مقبول شكلا.

حيث أن الطاعن المذكور أودع تقريرا مكتوبا ضمنه وجها وحيدا للنقض مبنيا على القصور في الأسباب بالقول أن المجلس اكتفى بموجب حيثيات بسيطة أن سوء النية لا تتوفر ضد المتهم عند إصداره الصك محل المتابعة وأنه تم تسديد المبلغ بعد ذلك في حين أنه كان على هذا الأخير التأكد من توفر الرصيد الكافي.

حيث بالرجوع إلى أوراق الملف يتبين أن المدعو (م–د) أحيل على قسم الجنح لدى محكمة الجلفة بتهمة إصدار شيك بدون رصيد الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 374 من قانون العقوبات، فأصدرت هذه الجهة في حقه حكما بتاريخ 1996/08/05 أدانته بموجبه وقضت عليه بستة أشهر حبس موقوفة و5000 دج غرامة نافذة.

حيث أنه حال نظرها في الاستئناف المرفوع من لدن النيابة العامة والمتهم المذكور، قررت الغرفة الجزائية التابعة لمجلس قضاء الجلفة إلغاء الحكم المعاد والقضاء من جديد بالبراءة بحجة أن سوء النية غير ثابتة في حق المتهم عند إصداره الصك محل المتابعة وأن تسديد المبلغ قد تم بعد ذلك.

حيث أن الأصل الذي جرى عليه قضاء النقض أن جريمة إصدار شيك بدون رصيد تتحقق متى أعطى الساحب شيكا لا يقابله رصيد، ولا عبرة بعد ذلك بالأسباب التي دعت هذا الأخير إلى تسليمه إلى المستفيد إذ أنها لا أثر لها على طبيعته ويعد من قبيل البواعث التي لا تأثير لها في قيام المسؤولية الجنائية التي لم يستلزم الشارع

لتوافرها نية خاصة بحيث أن سوء النية المنصوص عليها بالمادة 374 من قانون العقوبات تتوفر بمجرد علم مصدر الصك بعدم وجود مقابل وفاء له في تاريخ إصداره وهو علم مفترض في حقه، وعليه متابعة حركات رصيده لدى المسحوب عليه للاستيثاق من قدرته على الوفاء حتى يتم صرف الشيك، وعليه وبقضائهم خلاف ذلك فإن قضاة الاستئناف يكونون قد أخطأوا في تطبيق القانون وعرضوا قرارهم المطعون فيه إلى البطلان.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا : بقبول طعن النائب العام لدى مجلس قضاء الجلفة شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة الدعوى على نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

وتلزم المتهم المطعون ضده بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات القسم الثالث المتركبة من السادة :

فاتح محمد التيجاني	رئيسا مقررا
بوسقيعة لحسن	مستشار
حجاج بن عيسى	مستشار
باروك الشريف	مستشار
حمدي باشا الهادي	مستشار
وبحضور : **السيد ملاك عبد الله**	المحامي العام
وبمساعدة : **السيد براهمي بويكر**	كاتب الضبط.

الملحق رقم (02): حكم محكمة العليا "مسألة الغرامة"

ملف رقم 205627 قرار بتاريخ 27/04/1999
قضية (ن-ع) ضد (ع-م)

الموضوع : إصدار شيك بدون رصيد – وجوب أن لا تقل الغرامة عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقض في الرصيد – الغرامة هي في حد ذاتها عقوبة تكميلية إجبارية – نقض.

المرجع : (المادة 374 من قانون العقوبات)

المبدأ : إن القضاء بغرامة مالية قدرها 2000 دج فقط في جريمة إصدار شيك دون رصيد يعد خرقا للقانون لأن المادة 374 من قانون العقوبات تنص صراحة على وجوب أن لا تقل العقوبة المالية عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد كونها تشكل في حد ذاتها عقوبة تكميلية إجبارية لا تخضع لعامل الظروف المخففة.

مما يستوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد فاتح محمد التيجاني الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد ملاك عبد الله المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه النائب العام لدى مجلس قضاء الشلف بتاريخ 06/08/1997 ضد القرار الصادر في 05/08/1997 عن الغرفة الجزائية التابعة لنفس الجهة والقاضي بإلغاء الحكم المعاد والتصدي من جديد بإدانة المتهم والحكم عليه بشهرين حبس نافذ و2000 دج غرامة نافذة.

حيث أن هذا الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية فهو إذن مقبول شكلا.

حيث أن الطاعن المذكور أودع تقريرا مكتوبا أثار فيه وجها وحيدا للنقض مأخوذا من مخالفة القواعد الجوهرية للاجراءات.

حيث أن بالرجوع إلى أوراق الملف يتبين أن المدعو (ع – م) أحيل على قسم الجنح لدى محكمة بوقادير بتهمة إصدار شيك بدون رصيد الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 374 من قانون العقوبات، فأصدرت هذه الجهة في حقه حكما غيابيا بتاريخ 1996/06/03 أدانته بموجبه وقضت عليه بعام حبسا نافذا و500.000.00 دج غرامة نافذة مع الأمر بالقبض عليه.

حيث أنه على إثر المعارضة الذي رفعها المتهم المتخلف المذكور، قضت نفس الجهة القضائية بتأييد الحكم المعارض فيه.

حيث أنه حال نظرها في الاستئناف المرفوع من لدن المحكوم عليه والنيابة العامة، قررت الغرفة الجزائية التابعة لمجلس قضاء الشلف إلغاء الحكم المعاد وتصديا من جديد إدانة المتهم والحكم عليه بشهرين حبس نافذ و2000 دج غرامة نافذة.

حيث أن ما يؤخذ على هذا القرار هو وجيه لأن المجلس الذي عاين بحق الخطأ الإجرائي الذي ارتكبته المحكمة لما أيدت حكمها الغيابي بدلا من التطرق من جديد إلى الدعوى بعد تقبلها المعارضة فيه عملا بمقتضيات المادة 413 من قانون الاجراءات الجزائية، فإنه لقد ارتكب هو من جهته حال التصدي بعد الإلغاء خطأ لما قضى على المتهم المدان بغرامة قدرها 2000 دج فقط في حين أن المادة 374 من

قانون العقوبات تنص صراحة على ألا تقل هذه العقوبة المالية عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد كونها تشكل في حد ذاتها عقوبة تكميلية إجبارية لا تخضع لعامل الظروف المخففة عكس ما هو الشأن بالنسبة للعقوبة الأصلية المتمثلة هنا في الحبس والتي يمكن تخفيضها أو حتى استبدالها بغرامة أخرى وكذا ايقاف تنفيذها، وعليه يتعين نقض القرار المطعون فيه.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا : – بقبول طعن النائب العام لدى مجلس قضاء الشلف شكلا وموضوعا

– وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة الدعوى على نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

– وتلزم المتهم المطعون ضده بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات القسم الثالث المتركبة من السادة :

فاتح محمد التيجاني	رئيسا مقررا
بوسقيعة أحسن	مستشار
حجاج بن عيسى	مستشار
باروك الشريف	مستشار
حمدي باشا الهادي	مستشار
وبحضور : **السيد ملاك عبد الله**	المحامي العام
وبمساعدة : **الآنسة صادلي وهيبة**	أمينة الضبط.

الملحق رقم (03): شهادة عدم الدفع في الأجل الأول

BNP PARIBAS

BNP PARIBAS
El Djazaïr

CERTIFICAT DE NON PAIEMENT

Nous soussignés BNP PARIBAS EL-DJAZAIR

Agence : MEDEA Code 07420

Certifions que le chèque dont tous les éléments d'identification sont indiqués ci-dessous, a été rejeté impayé par nos soins pour le motif : -PROVISION INSUFFISANTE
~~-SOUS PROCEDURE JUDICIERE~~

Nom et prénom ou raison sociale du tireur : [illegible]

RIB du tireur : 027 007[illegible] 0000144 001 86

Nom et prénom ou raison sociale du bénéficiaire : [illegible]

RIB du bénéficiaire :

Numéro du chèque : 77[illegible]9355

Montant du chèque : 50[illegible].000.00 DA

Date d'émission du chèque : 19/01/2014

Date de présentation au paiement : 19/01/2014

Date de rejet par la banque tirée : 19/01/2014

N° de la RIO : BNPDZD[illegible]00000000000000.....

Ce certificat est délivré pour valoir acte de protêt en vertu de la législation en vigueur notamment les articles 531 et 536 du code de commerce.

Fait à MEDEA le : 19/01/2014

BNP PARIBAS EL Djazaïr
Agence MEDEA
Rue de L'ALN
MEDEA

Abderrahmane TAHAR
Directeur d'Agence

الملحق رقم (04): شهادة عدم الدفع في الأجل الثاني

Banque Extérieure d'Algérie بنك الجزائر الخارجي

Direction Régionale :

Agence de : MEDEA 026

Q1A737

Nom, prénom ou raison sociale :

ou dénomination commerciale :

Adresse :

BANQUE EXTÉRIEURE D'ALGERIE
AGENCE DE MEDEA / 026
SCE RELATION CLIENTÈLE

Objet : Injonction de Régularisation suite au deuxième Incidant de Paiement.

Madame, Mademoiselle, Monsieur,

Nous avons le regret de porter à votre connaissance que le chèque N° 1540527 d'un montant de 400000.00 émis le 09/12/2015 tiré sur votre compte N° 0262200218 à l'ordre de, et présenté au paiement le 2015/12/09 à été rejeté par nous soins pour absence (ou insuffisance) de provision.

Conformément à la réglementation en vigueur, un certificat de non-paiement a été délivré au bénéficiaire qui équivaut à l'acte de protêt en application des dispositions de l'Article 531 du Code de Commerce et il a été fait déclaration de l'incident de paiement à la Centrale des Impayés de la Banque d'Algérie.

Nous vous rappelons que cet incident de paiement faisant l'objet de notre lettre d'injonction recommandée avec accusé de réception du / / . n'a pas été régularisé durant le premier délai de dix (10) jours.
Par conséquent, nous vous informant que vous êtes interdit de chéquier pour une durée de cinq (05) ans à compter du . Et ce, en application des dispositions légales et réglementaires.A ce titre:

-Sur tous vos comptes il vous sera interdit d'émettre des chèques, autres que ceux de retrait (chèque guichet) auprès du tiré;
-Vous serez tenu de restituer toutes les formules de chèques en votre possession et en celle de vos mandataires;

Cependant, pour recouvrer la possibilité d'émettre des chèques, vous serez soumis au paiement de la pénalité, libératoire au profit du Trésor Public dont le montant est de 39358,50 DA, ainsi que le montant du chèque moyennant une provision suffisante et disponible auprès de notre Banque et ce, dans un délai de vingt (20) jours à compter de l'expiration du premier délai d'injonction.

A l'avenier, nous vous invitons à bien vous assurer de la disponibilité d'une provision suffisante avant toute émission de chèque. En cas de récidive durant les douze (12) mois à partir de ce délai d'injonction vous serez interdit de chéquier pour une durée de cinq (5) ans sans possibilité de régularisation.

Fait à : , le : ...25/12/2015

BANQUE EXTERIEURE D'ALGERIE
DIRECTION REGIONALE
MEDEA
Rue Ben Ahmed Abdelkader

MALI Rabdja
Directrice d'Agence

الملحق رقم (05): محضر تبليغ شهادة عدم الدفع لانعدام الرصيد

مكتب المحضر القضائي
الأستاذ : بوعلام واقنة
حي النصر(القطب الحضري)
عمارات 130 مسكن ع 06
المدية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

محضر تبليغ شهادة عدم الدفع
لانعدام الرصيد
(طبقا للمادة 536 من ق ت)

في..... من شهر سنة الفين وعشرين الساعة
نحن الأستاذ : بوعلام واقنة المحضر القضائي بدائرة اختصاص مجلس قضاء المدية الموقع أسفله الكائن مكتبنا بحي النصر (القطب الحضري) عمارات 130 مسكن ع 06 بلدية المدية
بناءا على طلب :
الكائنة /
بناءا على الشيك الحامل رقم:" "
المقدرة قيمته بـ :دج
وبناء على شهادة عدم الدفع المقدمة من طرف
المؤرخة في بسبب عدم وجود رصيد
استجابة للطلب قمنا نحن المحضر القضائي بالتاريخ المذكور أعلاه بتبليغ شهادة عدم الدفع لانعدام الرصيد
إلى /
الكائن مقرها /
لتسديد قيمة الشيك الحامل رقم:" "
المقدرة بـ : دج على أيدينا مقابل وصل خلال مهلة 20 يوما من تاريخ تبليغ هذا المحضر طبقا للمادة 536 من " ق ت "
زائد المصاريف المترتبة عن ذلك والمتمثلة في محضر تبليغ الاحتجاج بـد ج
والحقوق النسبية المقدرة بـ المبلغ الاجمالي = د ج
وفي حالة عدم الامتثال ستتخذ ضدكم الإجراءات القانونية المناسبة في الموضوع .
إثباتا لما تقدم ذكره بلغنا نحن المحضر القضائي نسخة من الشيك رفقة هذا المحضر إلى المطلوب بالتاريخ المذكور أعلاه طبقا للقانون .

إجراءات تسليم التبليغ
صفة متلقي التبليغ :
السيد :
الهوية: رقم :
الصادرة في : عن دائرة :
التوقيع او البصمة

الأستاذ بوعلام واقنة
المحضر القضائي

بنك الفلاحة والتنمية الريفية

شركة مساهمة ذات رأسمال قدره: 33.000.000.000 دج مرات رقم 00 بي 0011640 [illegible]

مقرها الرئيسي بالجزائر : 17 شارع العقيد عسلة

BADR BANK
G.R.E DE MEDEA 026
A.L.E DE MEDEA 846.
1, rue des FRERES BENTERKIA
Médéa 26000

CERTIFICAT DE NON-PAIEMENT
01/2013

Nous soussignés Monsieur BOUTOUCHENT BOUROUAIS.
Agissant au nom de BADR BANK
Agence : MEDEA 846.

Certifions que le chèque dont tous les éléments d'identification sont indiqués ci-dessous, a été rejeté par nos soins pour motif :

CHEQUE SANS PROVISION

Chèque numéro : 2458722 — Montant : 500.000,00 DA
Date d'émission : 13/01/2013 — Date de présentation : 14/01/2013
N° de compte : 846 104144 300 58. — Montant disponible: Solde Débiteur
Nom/Prénom du titulaire : YOUSFI AHMED B/MAAMAR.
Date de naissance : 24/05/1980
Adresse : Village Agricole OUAMRI / Médéa.
Nom/Prénom du bénéficiaire : OUADJOUADJ AZZEDINE.

Ce certificat remis au présentateur le 14/01/2013.
Tient lieu de protêt conformément aux dispositions du Code de Commerce.

Médéa / Le 14/01/2013

LE DIRECTEUR

COPIE GRE 026
SCE.JURIDIQUE

Mr. BOUROUAIS . B
Directeur D'A.L.E

بنك الفلاحة والتنمية الريفية

BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL

Chèque: 2458722
Série: WE

DA ٢٥٠٠٠٠ -

Payez contre ce chèque Cinq Cent Mille Dinars ادفعوا مقابل هذا الشيك

A l'ordre de [illegible] لأمر

Payable à : يوفي
Agence: MEDEA 846
RUE DES FRERES BENTERKIA
26000 MEDEA

7794487

00300846104144300058
[illegible]
VILLAGE AGRICOLE OUAMRI
26000 OUAMRI

PRIERE DE NE RIEN ECRIRE DANS LA ZONE BLANCHE

Medea Le 13/5/2013

2458722 00300846104144300058

الملحق رقم (06): أمر على عريضة لإثبات حالة



مجلس قضاء: المدية
محكمة: المدية
مكتب الرئيس
رقم الترتيب: 14/140

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

امر على عريضة

نحن ... رئيس محكمة المدية

بعد الاطلاع على طلب السيد(ة) : ...

المودع بتاريخ: 2014/02/03

المتضمن : التماس تعيين محضر قضائي للانتقال الى بي ان بي باريبا الجزائر لاجل استجواب

BNP PARIBAS El Djazaïr
بي إن بي باريبا الجزائر

DA 500,00

Payez contre ce chèque — Cinq Cents Mille dinars — ادفعوا مقابل هذا الشيك

A l'ordre de — لأمر

Payable à : Agence : MEDEA 00742
12, Bd de l'A L N
26000 MEDEA

يوفى 000014400186 CPT COURANT DINARS
ROUTE DU 15 DECEMBRE
26000 MEDEA

Le 19-01-2014 في

Chèque: 7759355
Série : CC

PRIERE DE NE RIEN ECRIRE DANS LA ZONE BLANCHE

7759355 027007420000144001 86

امهرناه بخاتمنا.

حرر بتاريخ : 2014/02/04

رئيس المحكمة

ضريبة الدمغة 10 د.ج

صفحة 1 من 1

رقم الترتيب 14/140

الملحق رقم (07): محضر اثبات حالة

* الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية *

مسنب الاستاذ: ر
محضر قضائي لدى إختصاص مجلس
قضاء المدية
19، نهج الشيخ التهامي - المدية
الهاتف/ فاكس
025 59.

مكتب الأستاذ:
محضر قضائي
لدى دائرة اختصاص مجلس قضاء المدية
19 نهج الشيخ التهامي بناية عبد الله الحاج المدية

محضر إثبات حالة بموجب أمر
طبقا لنص المادة 310 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية
طبقا لنص المادة 12 من قانون 03-06 المؤرخ في 2006/03/20 المتعلق بتنظيم مهنة المحضر القضائي

- بتاريخ/: التاسع عشر من شهر/: مارس لسنة/: ألفين و أربعة عشر ، على الساعة/: 09:30 سا .
- بناءا على طلب/:
- الساكن بـ/: المدية .

نحن الأستاذ محضر قضائي لدى اختصاص مجلس قضاء المدية و الساكن مكتبه بـ 19 نهج الشيخ التهامي بناية عبد الله الحاج المدية و الواضع ختمه و توقيعه أسفله .

- بناءا على الأمر الصادر عن رئاسة محكمة: المدية بتاريخ : 2014/02/04 ، تحت رقم: 14/140 ، و المتضمن ما يلي: « ... الانتقال إلى مقر بنك بي أن بي باريبا الجزائر و استجواب مديره أو أي شخص مؤهل قانونا لذلك عما إذا كان قد طبق أحكام المادة 526 مكرر من القانون التجاري فيما يخص الشيك الحامل رقم 7759355 و ذلك بتوجيه لساحب الشيك أمرا بالدفع لتسوية العارض خلال مهلة أقصاها عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ توجيه الأمر و في حالة الايجابي تقديم ما يثبت ذلك ... » .
- بناءا على محضر تبليغ الأمر المحرر بتاريخ : 2014/03/09 .
- استجابة إلى طلب الطالب انتقلنا بالتاريخ و التوقيت المذكورين أعلاه إلى العنوان المذكور أين عاينا ما يلي:

**********المعاينة**********

- بناءا على نص المادة 310 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري و حرصا منا على إثبات الواقعة ماديا انتقلنا بالتاريخ و التوقيت المذكورين أعلاه إلى بي أن بي باريبا بالمدية ، و قابلنا الممثل القانوني للبنك الذي قدم لنا جواب كتابي جاء فيه على الخصوص ما يلي: ((حيث أن زبوننا [redacted] تم منعه عن اصدار الشيكات لمدة 05 سنوات و بالتالي لم يعد لزاما على بنكنا ارسال تنبيهات بالوفاء لكل الشيكات التي قد تصلنا مستقبلا الى غاية انتهاء مدة المنع)) .
- حيث انه و من اجل تكريس و تثبيت حقوق المستفيد من الشيك رقم 7759355، السيد [redacted] " فاننا نرفق اجابتنا هذه بنسخة من الأمر بالدفع الأول و الثاني الموجهان لزبوننا السيد "زموري حمزة" بمناسبة أول عارض ، زيادة إلى نسخة من قرار المنع عن إصدار الشيكات .
- كما قدم لنا الوثائق التالية:
 - نسخة من الأمر بالدفع الأول الموجه للسيد "[redacted]" بمناسبة أول عارض .
 - نسخة من الأمر بالدفع الثاني الموجه للسيد "[redacted]" بمناسبة أول عارض .
 - نسخة من قرار المنع عن إصدار الشيكات لمدة 05 سنوات .

بيانا للواقع/:
حررنا هذا المحضر بالتاريخ المذكور أعلاه وذلك للعمل بما يخوله القانون

تحت سياسة الملكية الفكرية

الملحق رقم (08): شهادة عدم التأكيد من التوقيع

ALGERIE POSTE

EPIC ALGERIE POSTE

Centre Nationale des Chèques Postaux

1, Avenue du 1er Novembre - Alger

REFFERENCE : BANC / 020120200006538

- A T T E S T A T I O N -

DE NON PAIEMENT D'UN CHEQUE POSTAL

Le Directeur du Centre National des Chèques Postaux d' ALGER, atteste que le chèque de virement bénéficiaire n° **9006159** de **1 100 000,00 DA Un million cent mille Dinars** tiré le **25/12/2019** par titulaire du compte n° clé demeurant à **RUE AROUNE MOHAMED N0 04 48004** . au profit de et parvenu au Centre National des Chèques Postaux d'ALGER le **25/12/2019** n'a pu être suivi d'effet pour le motif **Signature non conforme**

Fait à ALGER Le 02/01/2020

Centre National des Chèques Postaux
Département Bancaire
Déclaration des Impayés 02

P/ Le Directeur

الملحق رقم (09): نموذج شكوى في جرعة شيك دون رصيد

المدية في 10 / 10 / 2000

إلى حضرة السيد
وكيل الجمهورية لدى محكمة المدية

الموضوع : شكوى على أساس المادة 374 من قانون العقوبات والمادة 538 من القانون التجاري .

المشتكي : [redacted] ، يمثلها مسيرها السيد مغسل جمال ، وكيلا عنها الأستاذ إحسان طبّال المحامي لدى المجلس .

المشتكى منه : [redacted] تاجر ، الساكن [redacted] ، ولاية المسيلة .

سيدي وكيل الجمهورية ،

يشرفني أنّ أرفع إلى سيادتكم هذه الشكوى ضد المسمى [redacted] المذكور عنوانه أعلاه و ذلك بسبب ارتكابه جريمة إصدار شيك بدون رصيد في حق موكلتي .

حيث أنّ المشتكى منه وإثر معاملة تجارية تمّت بينه و بين موكلتي سلّم لها شيكا بتاريخ 2000/07/02 بمبلغ 1.863.277,94 دج تحت رقم 0662717 .(نسخة مرفقة من الشيك)

حيث أنّ الشاكية قدمت الشيك المذكور لبنك الفلاحة و التنمية الريفية الموجود لديه حساب المشتكي منه و ذلك من أجل المخالصة إلاّ أن رصيد المشتكى منه كان خاليا من المبلغ المطلوب الشيء الثابت من خلال شهادة عدم المخالصة المؤرخة في 2000/07/18 (نسخة مرفقة) .

حيث أنّه و مهما يكن من أمر فإنّ الشاكية استعملت كلّ الطّرق الوديّة من أجل التّسوية فبعثت للمشتكى منه تلكسات بتاريخ 2000/06/08 و 2000/06/26 و 2000/08/26 ثم إعذار بدفع مبلغ الشيك بتاريخ في 2000/09/07 إلا أنّ كلّ تلك المحاولات باءت بالفشل .

حيث أنّ الجريمة تزداد شدّة لمّا نعرف أنّ للمشتكى منه له صفة التّاجر .

حيث أنّ الشّاكية تضرّرت كثيرا من جرّاء هذا الفعل المخلّ بالثّقة و الائتمان الذين تتميّز بهما عادة العلاقات التجاريّة .

حيث أنّه وبعد كلّ ذلك لم يبق للشّاكية اليوم سوى الالتجاء إلى حضرتكم سيّدي وكيل الجمهورية من أجل متابعة المشتكي منه بتهمة إصدار شيك بدون رصيد حسب نصّ المادة 374 من قانون العقوبات و قبول تأسيسها طرفا مدنيّا في القضيّة للتمكّن من اقتضاء المبالغ المطلوبة حسب ما يقتضيه القانون .

تقبلوا منّي سيّدي وكيل الجمهورية أخلص عبارات التّقدير و الاحترام .

تحت سائر التحفظات

عن الشاكية / وكيلها .

المرفقات :

1) ــ نسخة من الشيك موضوع الشكوى .

2) ــ نسخة من شهادة عدم الدفع مؤرّخة في 2000/07/12 .

الملحق رقم (10): نموذج استدعاء مباشر في جرعة اصدار شيك دون رصيد

المدية في 2016/08/22

استدعاء مباشر

(شيك بدون رصيد المادة 374 من قانون العقوبات)
(المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية)

إلى حضرة السيد
وكيل الجمهورية لدى محكمة المدية

لفائـــــــدة: //// ، الساكن بشارع /////، **المشتكـــــي،**
وكيلا عنه الأستاذ إحسان طبّال محامي معتمد لدى المحكمة العليا،

ضـــــــد: ///// بن محمد و//////، مقاول، المولود في //////، الساكن ///// بالمدية، **المشتكى ضده**،

حضرة وكيل الجمهورية المحترم،
يشرفني أنّ أرفع إليكم هذا الاستدعاء المباشر ضد المسمى //// المذكورة هويته الكاملة أعلاه عملا بأحكام المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك بتهمة إصدار شيك بدون رصيد عملا بأحكام المادة 374 من قانون العقوبات في حق موكلي شلاف ناصر.

حيث أنّ المشتكى منه قدم لموكلي ///// شيكا بمبلغ 3.000.000,00 دج ثلاثة مليون دينار جزائري تابع للبنك الوطني الجزائري بحسابه الجاري رقم [illegible] الحامل لرقم 6425412 مؤرخ في 2014/11/24 كما هو ثابت من شهادة عدم الدفع المحررة من طرف البنك الموجود به حساب المشتكى لإثر الإيداع للمخالصة مؤرخة 2014/11/27 (نسخة من الشيك + شهادة عدم الدفع مرفقين).
المشتكي تقدم بإعذار المشتكى منه من أجل تسوية الوضعية، غير أنه عبثا كان يحاول بسبب رفض المشتكى منه الاستلام.

حيث أن المشتكي استصدر من لدن السيد رئيس محكمة المدية أمر على عريضة مؤرخ في 2016/04/12 يحمل رقم 16/0666 لأجل التأكد مت تطبيق أحكام المادة 526 مكرر و 526 مكرر 04 و 526 مكرر 06 من القانون التجاري مع تقديم ما يثبت إجراءات تسوية عارض الدفع، فحرر المحضر القضائي الأستاذ شايب ستي بوعمرة في 2016/05/25 محضر استجواب على ضوء المراسلة المبلغة له من البنك وتمكينه من أمر بالتسيو عقب عارض دفع أول وثان (نسخ مرفقة).

حيث أنّه وبعد كلّ ذلك لم يبق للشّاكي اليوم سوى الالتجاء إلى حضرتكم سيّدي وكيل الجمهورية من أجل متابعة المشتكي منه بتهمة إصدار شيك بدون رصيد الفعل المعاقب عليه بموجب نصّ المادة 374 من قانون العقوبات وذلك طبقا لإجراءات الاستدعاء المباشر عملا بأحكام المادة 337 مكرر من قانون الجراءات الجزائية، وذلك ليتأسس طرفا مدنيّا في القضيّة من أجل المطالبة بمبلغ الشيك فضلا عن التعويضات التي ترتبت عن تلك المعاملة.

حيث أن موكلي على أتم الاستعداد لتسديد مبلغ الكفالة الذي ستحدونه أمام كتابة ضبط المحكمة لسير الإجراءات. وتقبلوا منّي سيّدي وكيل الجمهورية نيابة عن موكلي خالص التّقدير والاحترام.

بكل تحفظ
عن الشاكي/وكيله

الفهرس

الفهرس

الفهرس

إهداء

شكر

قائمة الرموز والمختصرات

مقدمة:.....1

الفصل الأول: الحماية الجزائية الموضوعية للمتعاملين بالشيك 4

تمهيد4

المبحث الأول: جرائم اصدار شيك بدون رصيد5

المطلب الأول: الركن المادي لجريمة إصدار الشيك بدون رصيد5

المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة إصدار شيك دون رصيد.....12

المطلب الثالث: جرائم الشيك الأخرى التي يرتكبها غير الساحب في جريمة إصدار الشيك دون رصيد.....14

المبحث الثاني: الجرائم المرتبطة بتغيير حقيقة الشيك19

المطلب الأول: جريمة تزوير أو تزييف الشيك.....19

المطلب الثاني: قبول استلام شيك مزور أو مزيف24

المطلب الثالث: جريمة الادعاء بالتزوير.....26

المطلب الرابع: جريمة تسليم دفاتر شيكات لا تحتوي على بيانات قانونية:27

خلاصة الفصل الأول:28

الفصل الثاني: الحماية الجزائية الإجرائية للمتعاملين بالشيك..... 29

تمهيد29

المبحث الأول: إجراءات المتابعة في جرائم الشيك30

المطلب الأول: الإجراءات المصرفية.....30

المطلب الثاني: الإجراءات القضائية.....34

الفهرس

المطلب الثالث: الدفوع في جرائم الشيك42

المبحث الثاني: الجزاءات المقررة في جرائم الشيك46

المطلب الأول: الجزاءات المقررة في القانون التجاري46

المطلب الثاني: الجزاءات المقررة في قانون العقوبات.....47

المطلب الثالث: التعويض في ظل المتابعة المدنية في جرائم الشيك.....54

خلاصة الفصل:58

خاتمة59

قائمة المراجع62

الملاحق 65

الفهرس